تقرير الحوكمة السنوي 2019

معد طبقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016

مقدمة

تتبوأ حوكمة الشركات في الوقت الراهن أهمية كبيرة في سوق المال والأعمال لما تعود به من نفع كبير على الشركات المدرجة والسوق المالي وإقتصاديات الدول بل حتى على المجتمع.
إن مبادئ الحوكمة والتي ترتكز على الشفافية والإفصاح، المسؤولية، الرقابة، المسائلة، العدالة والمساواة، تمثل نظام محكم يحدد بشكل دقيق ومحدد العلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة (مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمون) بل تمتد إلى توفير أطر لحماية أصحاب المصالح الذين يرتبطون بمصلحة مع الشركة مثل الدائنين، الموردين، العملاء، العاملين بالشركة وغيرهم مما يسهم في بناء علاقة قوية ومتينة تحفظ حقوقهم ومصالحهم.

يدرك مجلس الإدارة أن نظام الحوكمة ومن خلال مجموعة من المبادئ والأحكام يهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء وصولاً إلى الحكم الرشيد بالشركة، كما يهدف إلى تعزيز الثقة والإطمئنان لدى المساهمين على إستثماراتهم ولدى أصحاب المصالح على حقوقهم ومصالحهم، ويعمل على تحقيق أهداف الشركة وإستراتيجياتها طويلة الأمد، فكلما ارتقت ممارسات وتطبيقات الحوكمة في الشركة كلما إزدادت ثقة المستثمرين بها وإزدادت جاذبيتها لجلب الاستثمارات المحلية والأجنبية وعززت مكانتها في السوق المالي مما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين والسوق المالي.

ومن هنا، وإيماناً منها بأهمية مبادئ الحوكمة فقد واصلت الشركة جهودها المستمرة التي ظلت تبذلها طيلة العقد الماضي منذ إقرار نظام حوكمة الشركات من قبل هيئة قطر للاسواق المالية، وظلت توليها إهتماماً خاصاً، إذ يعمل مجلس الإدارة على التأكد من إلتزام الشركة بتطبيق مبادئه وأحكامه، ومراجعته وتحديث تطبيقاته بصورة مستمرة ليس فقط من أجل الإمتثال للمتطلبات الرقابية فحسب وإنما أيضاً من أجل تطبيق تلك الأسس المتينة من القواعد والمبادئ بالشركة بدءاً من مجلس الإدارة مروراً بالإدارة التنفيذية وإنتهاءً بجميع العاملين بالشركة بما ينشئ بيئة عمل مثالية وتشكل نمط وأسلوب عمل يجابه ويعالج التحديات اليومية ويطبقه الجميع بما يؤدي إلى الإرتقاء بالشركة إلى أعلى مستوى من الممارسات الخاصة بالحوكمة الرشيدة.

ويسرنا أن نضع بين أيدكم تقرير الحوكمة السنوي للعام 2019م والذي أعده مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الحوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م (ويشار إليه في هذا التقرير بعبارة " نظام الحوكمة").

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

نبذة عن محتويات تقرير الحوكمة

تم إعداد تقرير الحوكمة السنوي 2019 وفقاً لمتطلبات نظام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م، ويغطي التقرير الفترة الممتدة من 2019/01/01م وحتى نهاية السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م.

يأتي هذا التقرير تأكيداً وإلتزاماً بأحد أهم مبادئ الحوكمة الرشيدة وهو الإفصاح والشفافية، إذ يعكس التقرير ويسلط الضوء على ممارسات الحوكمة في الشركة، ومدى إمتثال الشركة بمبادئ نظام الحوكمة وأحكامه.

وقد تضمن التقرير في طياته الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمجلس الإدارة وتشكيله ومسؤولياته، اللجان وتشكيلها وأعمالها واهم توصياتها، والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم العلمية والعملية، ونسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، والإفصاح عن كبار المساهمين الذين يملكون ما نسبته 5٪ وأكثر من رأس مال الشركة.

كما يشتمل التقرير على الإفصاح عن مدى إلتزام الشركة بقواعد الإدراج وقواعد الإفصاح، وبكفالة حقوق المساهمين وغيرهم من أصاحب المصالح، ومدى مساهمة الشركة في المسؤولية الإجتماعية وحماية البيئة، بالإضافة إلى غيرها من الممارسات والتطبيقات داخل الشركة فيما يتعلق بحوكمة الشركات.

فضلاً عن ذلك، تناول التقرير الإجراءات والخطوات العملية الفعلية التي إتخذتها الشركة فيما يتعلق بتطبيق نظام الحوكمة ومبادئه بالشركة، والجهود الكبيرة المبذولة من الشركة في هذا المجال إذ يقدم التقرير معلومات وافية عن مدى التقدم الكبير الذي حققته الشركة في تطبيق أعلى معايير وممارسات الحوكمة خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م وأهمها إقرار جملة من السياسات المطلوبة وفقاً لنظام الحوكمة.

كما يتضمن التقرير بوضوح المبادئ والأحكام التي لم تلتزم الشركة بعد بتطبيقها أو تعذر تطبيقها في الوقت الراهن مع بيان الأسباب التي حالت دون تطبيقها والخطوات التي اتخذتها أو ستتخذها الشركة في سبيل الوفاء بتلك المبادئ وصولاً إلى التطبيق الكامل والأمثل لمبادئ الحوكمة وأحكامه وبلوغ أفضل معايير الممارسة الدولية في الحوكمة الرشيدة.

نبذة عن شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

التأسيس : تم تأسيس الشركة في العام 1995م وذلك بموجب المرسوم الإميري رقم (77) لسنة 1995 تحت مسمى " المستشفى الأهلي التخصصي " وأدرجت في البورصة في العام 1997م وتم تغيير إسمها من " المستشفى الأهلي التخصصي " إلى " المجموعة للرعاية الطبية".

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة - قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من تأسيسها : غرض الشركة:

1) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.
2) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   - خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
   - مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
   - إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
   - تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.

ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج معها أو تشتريها أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركه أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

مدة الشركة : مدة الشركة خمسة وسبعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة في 1995/02/02م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

رأس مال الشركة : -/281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف سهم) وتبلغ القيمة الإسمية للسهم الواحد ريالاً قطرياً واحداً.

لجان المجلس : **لجنة الترشيحات والمكافآت:** برئاسة سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ، وعضوية كل من: -

- السيد/ جمال عبدالله الجمال.
- سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني.

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر: برئاسة السيد/ علي إبراهيم العبدالغني ؛ وعضوية كل من: -

- السيد/ وليد أحمد السعدي.
- سعادة الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني.

اللجنة التنفيذية والإستثمارية: برئاسة سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني – رئيس مجلس الإدارة، وعضوية كل من: -

- السيد/ د. عبدالباسط أحمد الشيبي - العضو المنتدب.
- السيد/ خالد محمد العمادي - الرئيس التنفيذي.
- السيد/ جمال صالح عبدالخالق – نائب الرئيس التنفيذي.

الإدارة التنفيذية العليا

تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية الرئيس التنفيذي للشركة السيد/خالد محمد العمادي (وهو ايضاً عضو في اللجنة التنفيذية والإستثمارية) ونائب الرئيس التنفيذي السيد/ جمال صالح عبدالخالق - عضو اللجنة التنفيذية والإستثمارية، بالإضافة إلى مجموعة من رؤوساء الأقسام والمستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي مباشرة أو بشكل غير مباشر عبر نائب الرئيس التنفيذي، من بينهم: -

- السيدة/ إيمان الملك؛ المستشارة القانونية للمجموعة وأمينة سر مجلس إدارة المجموعة.
- السيد/ مصطفى الاحول؛ رئيس الإدارة المالية – مسؤول علاقات المستثمرين.
- السيد/ إسماعيل قطان؛ إستشاري إدارة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.
- السيدة/ منال شقورة؛ إستشارية إدارة الموارد البشرية.

أمين سر المجلس	:	السيدة/ إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة.
الرقابة الداخلية	:	يرأس وحدة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر السيد/ عبدالله شكري.
مسؤول الإمتثال	:	يشغل السيد/ سميرا هابوغودا منصب مسؤول الإمتثال بالشركة.
مسؤول الإتصال	:	يشغل السيد/ صلاح الدين عبدالمنعم منصب مسؤول الإتصال مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية، وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.
مسؤول علاقات المستثمرين	:	يشغل السيد/ مصطفى الأحول منصب مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة بالإضافة إلى منصب رئيس الإداراة المالية.
مراقب الحسابات الخارجي		مراقب الحسابات الخارجي للمجموعة في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م هي شركة كي بي ام جي.

الهيكل التنظيمي

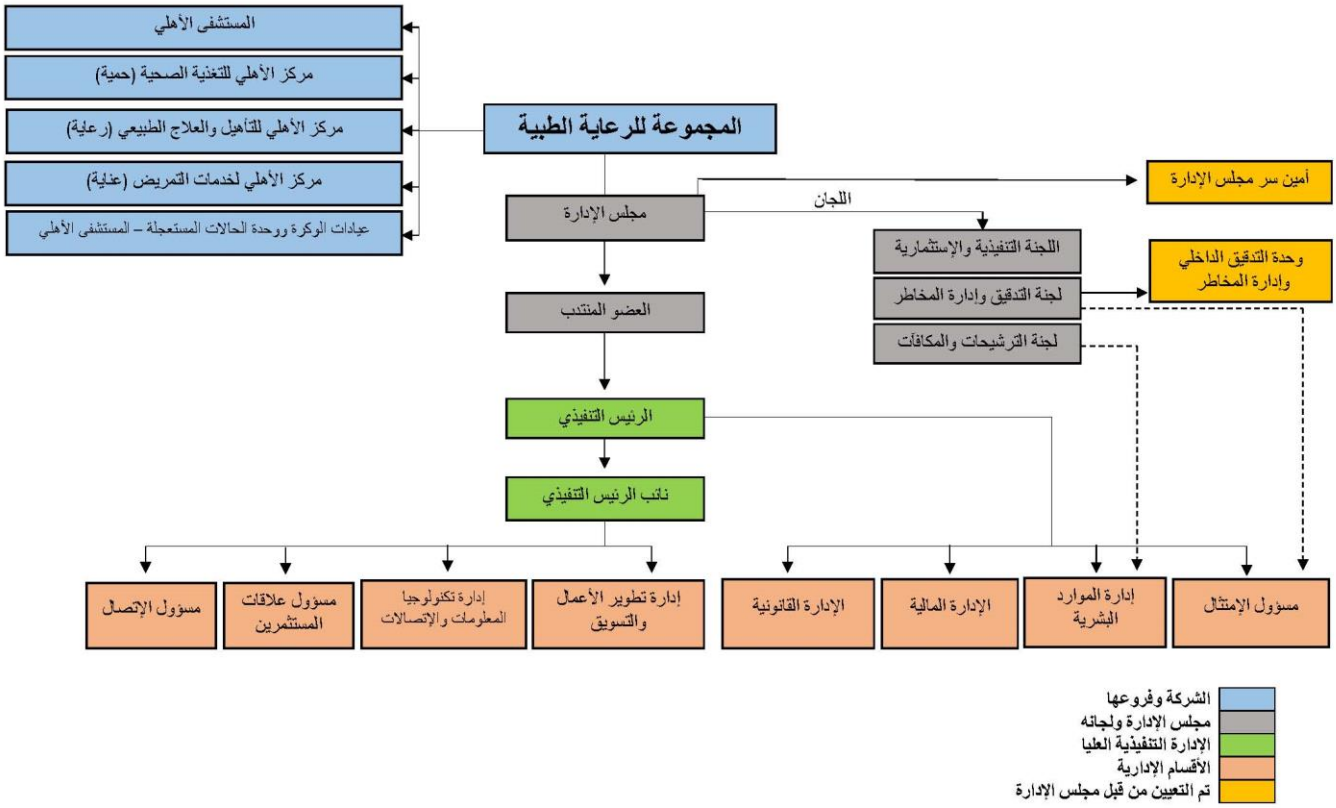

مجلس الإدارة

- **تشكيل مجلس الإدارة:**

يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م والنظام الأساسي المعدل للشركة وأحكام نظام الحوكمة بالإضافة إلى معايير وأسس وإجرءات العضوية في مجلس إدارة الشركة المعتمدة لدى الشركة، وذلك بما يضمن عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات وعدم سيطرة الأكثرية على الأقلية وبما يشجع الأقلية على الترشح لعضوية المجلس ويضمن لهم تمثيل عادل في المجلس بما يخدم المصلحة العامة للشركة ومصلحة المساهمين وعلى وجه الخصوص مساهمي الأقلية، ومن أهم المبادئ والأحكام التي تحكم تشكيل المجلس ما يلي: -

- تنتهج الشركة عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة طريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي وذلك بهدف زيادة فرص الأقلية في التمثيل العادل لهم في المجلس.
- قامت الشركة بتخفيض عدد الأسهم الضامنة للعضوية كشرط من شروط الترشح لتصبح نسبة 0.25٪ على الأقل من أسهم الشركة أي ما يعادل 70,360 سهم من أسهم رأس مال الشركة (قبل التجزئة) بدلاً من 100,000 سهم وذلك سعياً من الشركة لتسهيل وإتاحة فرص أكبر للمساهمين للترشح لعضوية المجلس بالشركة.
- يتم تشكيل المجلس بحيث يكون ثلث أعضاءه على الأقل من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، وأن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين مع جواز تخصيص مقعد أو أكثر لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة، الأمر الذي يتيح فرصة لغير المساهمين من أصحاب الخبرة للترشح.
- تقوم الشركة بإطلاع المساهمين بكافة المعلومات الخاصة بجميع المترشحين تتضمن أسماء المترشحين ومؤهلاتهم وخبراتهم العلمية والعملية.

ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تم إنتخابهم للدورة الحالية (2018 – 2020) من قبل الجمعية العامة العادية للشركة التي عُقدت بتاريخ 20 مارس 2018م، حيث تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لإنتخاب (9) تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم (3) ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة من غير المساهمين، وقامت لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة من المجلس بفحص طلبات الترشح والتأكد من توافر شروط العضوية لدى المترشحين، كما قامت الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من طلبات الترشح وذلك وفقاً للمادة (5) من نظام الحوكمة كما تم تزويد إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة سابقاً (إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة حالياً) بقائمة المترشحين لعضوية مجلس الإدارة.

وحيث أنه بعد فتح باب الترشح، فقد تقدم للترشح (6) ستة شركات و (3) ثلاثة أعضاء مستقلين أي ما يعادل عدد المقاعد المخصصة للعضوية في الشركة وهي تسعة مقاعد، فقد تم إنتخابهم بالتزكية من قبل الجمعية العامة العادية للشركة.

وفيما يلي القائمة الحالية لأعضاء مجلس الإدارة في الدورة الحالية (2018 -2020) يتضمن مناصبهم وعما إذا كانوا أعضاءً مستقلين أو غير مستقلين، وأعضاءً تنفيذيين أو غير تنفيذيين: -

	إسم العضو	الصفة	عضو مستقل/ غير مستقل	عضو تنفيذي /غير تنفيذي
1	سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة	رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
2	سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة المنارة للإستثمار	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
3	سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ❖ ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
4	سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة أبرار الدوحة للإستثمار	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
5	سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير	عضو مجلس الإدارة	غير مستقل	غير تنفيذي
6	السيد/ د. عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي ممثل شركة الاتقان للتجارة	العضو المنتدب	غير مستقل	تنفيذي
7	السيد/ علي إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
8	السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي
9	السيد/ وليد احمد ابراهيم السعدي	عضو مجلس الإدارة	مستقل	غير تنفيذي

❖ **ملاحظة:** قامت شركة وثاق لتنمية الأعمال بتغيير ممثلها في عضوية المجلس السيد/ طوني حجار ليصبح سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني.

- **مدة عضوية أعضاء المجلس وتاريخ بداية وإنتهاء العضوية: -**

تمتد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في المجلس لثلاث سنوات بدأت من تاريخ إنتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 20 مارس 2018م وتنتهي بنهاية الدورة الحالية للمجلس بنهاية السنة المالية 2020م والمصادقة على الميزانية والتقارير المالية وإبراء ذمتهم.

- **هيكلة المناصب في الشركة: -**

لما كانت الحوكمة الرشيدة وغاياتها تقوم على مبدأ إعلاء المصلحة العامة للشركة و حسن الإدارة ومنع تركز سلطة إتخاذ القرارات لدى فئة معينة مسيطرة تتمتع بالنفوذ على حساب مساهمي الأقلية، فقد راعت الشركة أن ترتكز هيكلة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا على مبدأ الفصل بين المناصب ومبدأ حظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً وذلك بهدف منع تحكم أي شخص أو مجموعة أشخاص بالسُلطة المطلقة لإتخاذ القرارات في الشركة وبحيث تكون القرارات متخذة بشكل مؤسسي يحقق مصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح.

ويتضح ذلك جلياً مما يلي:

أ - الفصل بين المناصب داخل الشركة:

- لا يتولى رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي ومنصب العضو المنتدب.
- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة اللجنة التنفيذية والإستثمارية إلا أن المهام الرئيسية للجنة تتمثل في متابعة أداء الشركة ومشاريعها، ومساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على المهام ذات الطبيعة التنفيذية والإستثمارية لاسيما تلك المهام التي يوكلها المجلس إلى اللجنة في هذا الصدد من حين لآخر.
- يوجد فصل تام بين منصب العضو المنتدب ومنصب الرئيس التنفيذي.

ب- حظر الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها قانوناً:

تلتزم الشركة بالقواعد الخاصة بحظر الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها، إذ يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم المترشح إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ونظام الحوكمة، كما تضمن طلب الترشح لعضوية المجلس وجوب إفصاح المترشح عن الشركات التي يحتفظ فيها بمنصب في عضوية مجلس إدارتها بالإضافة إلى توضيح صفته فيها ما إذا كان رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً منتدباً أو عضواً وعما إذا كان ممثلاً فيها بصفته الشخصية أم بصفته ممثلاً لشخصية إعتبارية، ويظل هذا الإلتزام سارياً على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم بالشركة.

كما يلتزم أعضاء مجلس الإدارة كل عام بتقديم الإقرار السنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة، وتحفظ تلك الإقرارات بمعرفة رئيس مجلس الإدارة لدى أمين سر مجلس الإدارة في حافظة معدة لذلك الغرض.

ويلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة بحظر الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس لمجلس إدارة المجموعة الإسلامية للتأمين وكذلك نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة وذلك بالتوافق مع المادة 98 من قانون الشركات التجارية؛ حيث أن سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني يمثل مجموعة التداول للتجارة في مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة والتي تمتلك 54.18٪ من أسهم مجموعة إزدان القابضة.

فضلاً عن ذلك، راعى مجلس إدارة الشركة عند هيكلة المناصب وتشكيل اللجان مبدأ حظر الجمع بين المناصب، ويتضح ذلك فيما يلي: -

- لا يجمع رئيس المجلس بين منصبه كرئيس للمجلس وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة (العضو المنتدب - الرئيس التنفيذي).
- لا يجمع رئيس المجلس بين منصبه كرئيس للمجلس والعضوية في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة.
- لا يتولى أي من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس، كما لا يجمع أي منهم بين العضوية في أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس.
- لا يتولى رئيس وأعضاء لجنة التدقيق رئاسة أو عضوية أي لجنة من اللجان التي شكلها المجلس.

- **<u>مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة:</u>**

يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بمؤهلات أكاديمية وخبرات عملية تمكنهم من إدارة الشركة بشكل فعال إذ يتمتعون بقدر كبير من المعرفة والخبرة العالية في الأمور الإدارية والمالية وبقدر كافٍ من الثقافة القانونية والإلمام بالمعايير المحاسبية فضلاً عن أن لديهم خبرات متراكمة في إدارة وتصريف شؤون شركات المساهمة العامة والشركات الكبرى، الأمر الذي يؤهلهم لفهم وأداء واجباتهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم بصورة فعالة تحقق مصالح الشركة وأهدافها وغاياتها.
فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم في لجان المجلس، وعما إذا كانوا أعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين، وأعضاء مستقلين أو غير مستقلين، بالإضافة إلى مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، والمناصب التي يشغلوها في عضوية مجالس إدارات الشركات الاخرى أو الإدارت التنفيذية لها.

	نبذه عن عضو مجلس الإدارة
1	**سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة** - **الصفة:** رئيس مجلس الادارة – رئيس اللجنة التنفيذية والإستثمارية. - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال - **المناصب الحالية:** - رئيس مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - رئيس مجلس إدارة المجموعة الإسلامية القطرية للتأمين. - نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.
2	**سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة المنارة للإستثمار** - **الصفة:** نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي. - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس علوم طيران. - **المناصب الحالية:** - نائب رئيس مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين.
3	**سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة – رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت. - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة مصانع. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - رئيس مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك قطر الدولي الإسلامي.

م	نبذه عن عضو مجلس الإدارة
4	**سعادة الشيخ/ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة أبرار الدوحة للإستثمار** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة – عضو لجنة الترشيحات والمكافآت. - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي. - عضو مجلس إدارة مجموعة الإسلامية القطرية للتأمين.
5	**سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة دار العرب للأعمال والتطوير** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة – عضو لجنة التدقيق. - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة المجموعة الاسلامية القطرية للتأمين. - عضو مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي.
6	**السيد/ د. عبدالباسط أحمد الشيبي ممثل شركة الإتقان للتجارة** - **الصفة:** العضو المنتدب – عضو اللجنة التنفيذية والإستثمارية. - عضو غير مستقل / عضو تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة نورث كارولينا – الولايات المتحدة. - **المناصب الحالية:** - العضو المنتدب للمجموعة للرعاية الطبية. - الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي.

م	نبذه عن عضو مجلس الإدارة
7	**السيد/ جمال عبدالله الجمال** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة (مستقل) – عضو لجنة الترشيحات والمكافآت. - عضو مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس محاسبة – جامعة قطر. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة مجموعة الاسلامية القطرية للتأمين. - نائب الرئيس التنفيذي بنك قطر الدولي الإسلامي.
8	**السيد/ علي إبراهيم العبدالغني** - **الصفة:** عضومجلس الإدارة (مستقل) - عضو لجنة التدقيق. - عضو مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال – الولايات المتحدة. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - الرئيس التنفيذي لمجموعة الإسلامية القطرية للتأمين.
9	**السيد/ وليد أحمد ابراهيم السعدي** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة (مستقل) - عضو لجنة التدقيق. - عضو مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس محاسبة ومالية. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية. - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.

- **مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة الإستئمانية:**

لما كان من غير الممكن للمساهمون بإعتبارهم ملاك الشركة أن يتولوا جميعاً إدارة الشركة ووضع إستراتيجياتها وممارسة الأعمال اليومية لها، فضلاً عن أن معظم المساهمون قد لا يكونون من أصحاب الخبرات لإدارة وتسيير أعمال الشركة، فقد إقتضت الحاجة أن يفوض المساهمون مجلس إدارة منتخب من قبلهم عن طريق الجمعية العامة للشركة يتمتع أعضاءه بالكفاءة العالية والخبرات العملية والعلمية من أجل أن يقوموا بتمثيل المساهمون في إدارة الشركة وذلك بوضع خطط الشركة وإستراتيجياتها وأهدافها وتفويض إدارة تنفيذية بصلاحيات القيام بأعمال اليومية اللازمة لتسير أعمال الشركة.

ومن هذ المنطلق تأتي أهمية مبادئ الحوكمة في وضع آليات ومعايير ومبادئ تضمن حماية مصالح وحقوق المساهمون وتعزز ثقتهم بأن أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية ملتزمون بتحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق ومصالح المساهمين.

يمثل مجلس إدارة الشركة كافة المساهمون، ويلتزم المجلس ممثلاً بأعضاءه بمسؤولياته وواجباته الإستئمانية ومنها على سبيل المثال لا الحصر: -

- بذل واجبات العناية والولاء وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وتنمية الشركة وتحقيق إستراتيجياتها وتعظيم مكانتها.
- ممارسة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وإيلاء الوقت الكافي للشركة واضعاً نصب عينه مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها وإعلاء مصلحة الشركة والمساهمين فوق مصالحه.
- بذل العناية اللازمة في إدارتة الشركة بطريقة فعالة ومنتجه تحقق مصالح الشركة والمساهمين.
- الإخلاص والتقيد بالمؤسسية بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين ونظام حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة ومواثيق اللجان المشكلة من المجلس.
- أن تكون قراراته مبنية على أساس معلومات واضحة وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر آخر موثوق به.
- يقوم المجلس بالتأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الغدارة الجدد بعمل الشركة وتدريبهم إذا لزم الأمر، وذلك من خلال سياسة تدريب وتعريف أعضاء مجلس الإدارة والتي وضعها المجلس.
- يقوم المجلس بالتأكد من إتاحة الشركة المعلومات عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

- **المهام الرئيسية لمجلس الإدارة:**

يتمتع المجلس بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة وذلك في حدود إختصاصاته وصلاحياته وفق القانون والنظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة وبما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة.

ويوجد بالشركة ميثاق لمجلس الإدارة منشور في الموقع الإلكتروني للشركة وقد تم تحديثه خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م ليتوافق مع أحكام نظام الحوكمة ويواكب أعلى الممارسات والمعايير، ويتضمن الميثاق بوضوح الواجبات والمهام والمسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (8) من نظام الحوكمة، كما يتضمن واجبات ورئيس المجلس وأعضاء المجلس.

ومن المهام الرئيسية لمجلس الإدارة ما يلي: -

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.
- اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقا لهذا النظام.
- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها والمراجعة السنوية لفعاليتها، مثل:
  - وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح.
  - وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور.
  - تحديد قائمة الاشخاص المطلعين وفترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.
  - التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية.
  - التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر.
  - وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- وضع قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة.

- وضع سياسة الإبلاغ عن الشكوك والمخالفات بما تضمن توفير الحماية والسرية للمبلغ وضمان حمايتهم من كل ردة فعل سلبية يمكن أن تطالهم نتيجة إبلاغهم أو تعاونهم في التحقيقات.
- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.
- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويا لإقرارها.
- وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين مثل سياسة الإفصاح.
- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.
- توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- وضع سياسة وخطط مساهمة الشركة في المسؤولية الاجتماعية.
- اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

- **تفويض المهام: -**

يجوز للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى لجان ينشئها للقيام ببعض صلاحياته أو للقيام بمهام محدده، وتتضمن مواثيق اللجان تحديد طبيعة ومهام وصلاحيات اللجنة بوضوح، وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن الشركة حتى وإن شكل لجاناً أو أصدر تفويضات للقيام ببعض الأعمال وذلك عملاً بمبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها.

- **واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس : -**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وهو المسؤول الأول عن حسن سير إدارة الشركة. ويمارس رئيس المجلس واجباته ومهامه والمستمدة من قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة المعتمد لدى الشركة، إذ تتضمن بوضوح إلتزامات وواجبات رئيس المجلس، ولعل أبرز المهام التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: -

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال إجتماعه مع الأخذ بالإعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة الفعالة وبشكل جماعي والتأكد من حسن إستغلال خبراتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية وقيامهم بتخصيص الوقت الكافي في تصريف شؤون المجلس بما يخدم مصلحة الشركة.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالشركة وبالمجلس واللجان لأعضاء المجلس والتأكد من الوصول السريع إلى تلك المستندات، وذلك عن طريق أمينة سر المجلس والتي تقوم بالتنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء.
- إفساح المجال لأعضاء المجلس وخصوصاً الأعضاء غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقة البناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة.
- إبقاء الأعضاء على دراية وإطلاعهم المستمر على القوانين ذات الصلة بأعمال الشركة والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.
- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد - بناءً على قرار مجلس الإدارة - متى دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب عدد من المساهمين أو طلب مراقب الحسابات أو في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الشركات التجارية.
- التأكد من تنفيذ قرارات المجلس وقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية والتقيد بقراراتها وتوصياتها.
- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد متى تطلب الأمر ذلك أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء المجلس، والتأكد من توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد الإجتماع متضمناً جدول الأعمال والمستندات والوثائق المتعلقة بجدول الأعمال إن وجد، وإتاحة الفرصة للأعضاء لإدراج أي مسألة إلى جدول الأعمال والموافقة على جداول أعمال الإجتماعات.

- **واجبات والتزامات أعضاء المجلس :** -

يلتزم أعضاء المجلس بالآتي على سبيل المثال: -

- الإنتظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
- إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
- إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل.
- إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصالح الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب المساهمين بشكل متوازن وعادل وإيصال آرائهم إلى المجلس.
- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك.
- الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى القضائية التي تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم (إن وجدت).
- تقديم الإقرار السنوي بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها.

- **الإستشارة المهنية :** -

يجوز للمجلس ولأي من أعضاءه طلب الإستشارة المهنية من مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة، وعلى سبيل المثال يقوم المجلس من حين لآخر وكلما إقتضت الحاجة بطلب فتاوى شرعية من أهل الإختصاص وذلك لتوضيح الرأي الشرعي في بعض المسائل التي تتطلب ذلك وذلك بغرض التأكد من الإلتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة والذي يقتضي أن تكون كافة الأعمال والنشاطات التي تزاولها الشركة متوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء.

- **تدريب أعضاء المجلس:**

تقوم الشركة بإحاطة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشكل مستمر بأحكام نظام الحوكمة وتطبيقاته ومبادئه واللوائح والتعاميم والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة والجهات الرقابية وبكل تغيير يطرأ عليها.

كما تحرص الشركة على إبقاء أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إطلاع دائم بشأن أحكام نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية وغيرها من اللوئح والأنظمة مثل مسؤوليات والتزامات مجلس الإدارة والأعضاء، وفترات حظر التداول، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين،وقواعد الإفصاح والإدراج، وأحكام حظر الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها، والقواعد التي تنظم تضارب المصالح، فضلاً عن تزويدهم بنسخة من السياسات الداخلية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

وفي حالة إنضمام أعضاء جدد أو إذا اقتضى الأمر يقوم المجلس بتدريب وتثقيف أعضاء المجلس الجدد على نظام الحوكمة وتطبيقاته ومبادئه وغيرها من المجالات.

هذا وقد قامت الشركة مؤخراً خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م بإعتماد سياسة التدريب التعريفي والتدريب لأعضاء مجلس الإدارة.

- **الدعوة لإجتماعات المجلس :**

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس، ووفقاً للنظام الأساسي فإنه يجوز لرئيس المجلس أن يخول من ينيب عنه في توجيه الدعوة، كما يجتمع المجلس بناءً على طلب عضوان على الأقل ويجب على رئيس المجلس عندئذٍ أن يدعو المجلس إلى الإجتماع.
- يجب توجيه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع.
- يجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال سواء قبل موعد الإجتماع أو حتى أثناء الإجتماع إذ يقوم المجلس بتضمين جدول أعماله بند " ما يستجد من أعمال " وذلك بغرض ضمان مزيد من الفعالية في أداء المجلس وإتاحة مناقشة المستجدات والتطورات في الوقت المناسب لها.

- **النصاب القانوني لإنعقاد إجتماعات المجلس :**

- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور غالبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
- يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
- يجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

- **الغياب عن حضور الإجتماعات :**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية أو أربعة إجتماعات غيرر متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

- **قرارات مجلس الإدارة:**

- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- للعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
- تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

- **عدد إجتماعات المجلس خلال السنة:**

يجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. وقد عقد مجلس إدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م ثمانية إجتماعات لم تتجاوز الفترة الزمنية بين تاريخ إنعقاد كلٍ منها أكثر من ثلاث أشهر، إضافةً إلى إصدار قرارات بالتمرير وذلك لدواعي الإستعجال.

- **محاضر إجتماعات المجلس: -**

تقوم أمينة سر مجلس الإدارة المعينة من قبل المجلس بتدوين محاضر إجتماعات المجلس، ويدون في المحضر الأعضاء الحاضرين والأعضاء الغائبين، والأعضاء الحاضرين أصالة والحاضرين بالوكالة، والحاضرين عبر وسائل التقنية الحديثة، ويُبين في المحضر ملخص وافي لما دار في الإجتماع من مناقشات وآراء وتُثبت فيه إعتراضات الأعضاء -إن وجدت - على أي قرار يصدره المجلس.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات التجارية يتطلب توقيع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة من قبل كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس في حين أن نظام حوكمة الشركات يتطلب توقيع المحاضر من رئيس المجلس وأمين السر فقط، إلا أن الشركة درجت على توقيع محاضر إجتماعات المجلس من قبل جميع أعضاء المجلس وذلك لمزيد من الشفافية بين أعضاء المجلس وضمان تدوين ملاحظاتهم وتثبيت إعتراضاتهم وموافقاتهم على القرارات والمناقشات.

وفيما يلي ملخص حول إجتماعات المجلس التي عقدت خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م: -

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الأعضاء الحاضرين والغائبين
الأول	2019/01/30	عدد الأعضاء الحاضرين تسعة أعضاء (جميع الأعضاء)
الثاني	2019/03/07	عدد الأعضاء الحاضرين (ثمانية أعضاء) وقد إعتذر عن الحضور سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني وقبل المجلس إعتذاره
الثالث	2019/05/22	عدد الأعضاء الحاضرين تسعة أعضاء (جميع الأعضاء)
الرابع	2019/06/30	عدد الأعضاء الحاضرين تسعة أعضاء (جميع الأعضاء)
الخامس	2019/09/01	عدد الأعضاء الحاضرين (ثمانية أعضاء) وقد إعتذر عن الحضور سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني وقبل المجلس إعتذاره
السادس	2019/10/09	عدد الأعضاء الحاضرين تسعة أعضاء (جميع الأعضاء)
السابع	2019/10/23	عدد الأعضاء الحاضرين (ثمانية أعضاء) وقد إعتذر عن الحضور السيد/ جمال عبدالله الجمال ، وقبل المجلس إعتذاره
الثامن	2019/11/24	عدد الأعضاء الحاضرين (ثمانية أعضاء) وقد إعتذر عن الحضور السيد/ علي ابراهيم العبدالغني، وقبل المجلس إعتذاره

كما أصدر مجلس الإدارة عدد (7) سبعة قرارت بالتمرير في ذات التاريخ نظراً لدواعي الإستعجال والضرورة وتم تضمين تلك القرارت في إجتماعات المجلس.

لجان المجلس

شكل مجلس الإدارة فور إنتخابه بتاريخ 2018/03/20م اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، وهما لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة مشتركة للترشيحات والمكافآت، وقد تضمن قرار المجلس بتشكيل اللجنتن تسمية رئيس اللجنة وأعضاءها مراعياً في ذلك ما يلي: -

- توافر الخبرة اللازمة التي تمكنهم من ممارسة إختصاصات اللجنة وفقاً لنظام الحوكمة.
- مرعاة الضوابط الخاصة بتشكيل اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة، فرئيس مجلس الإدارة ليس رئيساً أو عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت ولا لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، كما أن رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى فضلاً عن أن أغلب أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الاعضاء المستقلين، ولا يتولى أي عضو من أعضاء المجلس رئاسة أكثر من لجنة.

وتحتفظ كلا اللجنتين بميثاق يبين بوضوح مهام وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وأعضائها، وقد قامت الشركة مؤخراً بتحديث ميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر وميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت، وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن تلك اللجان وأعمالها.

كما تتضمن تلك المواثيق الأحكام المتعلقة بإجتماعات اللجان والواردة بنظام الحوكمة مثل النصاب القانوني، عدد الحد الأدنى من الإجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة، توجيه الدعوة، التصويت وإتخاذ القرارات، تحرير المحاضر وتوقيعها.

كما شكل المجلس اللجنة التنفيذية والإستثمارية.

- **<u>لجنة التدقيق وإدارة المخاطر:</u>**

شكل المجلس لجنة التدقيق وإدارة المخاطر تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها كلاً من: -

- السيد/ علي إبراهيم العبدالغني – عضو مجلس الإدارة مستقل (رئيس اللجنة).
- السيد/ وليد أحمد السعدي - عضو مجلس الإدارة مستقل (عضو اللجنة).
- سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني -عضو مجلس الإدارة (عضو اللجنة).

غالبية أعضاء لجنة التدقيق وإدارة المخاطر من الأعضاء المستقلين، كما أن رئيس اللجنة وأعضاءه ليسو أعضاءً في أي لجنة أخرى، ولم يسبق لأيٍ منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على ترشحهم لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يتمتعون بخبرة واسعة تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.

وتستمد اللجنة إختصاصاتها من نظام الحوكمة ومن ميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر المعتمد لدى الشركة والذي قامت الشركة بتحديثه مؤخراً وهو منشور في الموقع الإلكتروني للشركة، كما تمارس مهامها وفقاً لأعلى المعايير المهنية في مجال التدقيق وإدارة المخاطر.

وتختص لجنة التدقيق بالشركة على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

- إعداد نظام الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر بالشركة والمراجعة الدورية لتلك الأنظمة.
- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه، وتنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية.
- التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات الخارجي.
- وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وضمان إستقلالهم في أداء عملهم الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة ، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات والتأكد من إلتزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من إشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على المعلومات الضرورية، ومدى إلتزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS) وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
- مراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها، وتحري الدقة فيما تفصح عنه الشركة من أرقام وبيانات وتقارير ومراجعتها.
- التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا والرقابة الداخلية بالشركة.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس .
- ممارسة أية إختصاصات أو مهام قد يعهدها إليها مجلس الإدارة مثل الإشراف على إعداد ومراجعة تقرير الحوكمة السنوي.

وقد عقدت لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ستة إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م وذلك على النحو التالي:

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الاعضاء الحاضرين والغائبين	أهم التوصيات
الأول	2019/1/30	بحضور جميع الأعضاء	رفع توصيتها لمجلس الإدارة بإجازة البيانات المالية السنوية المدققة عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2018.
الثاني	2019/30/05	بحضور الرئيس وأحد الأعضاء	- رفع التوصية لمجلس الإدارة بخصوص تعيين المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019. - ضرورة الإلتزام بمتطلبات نظام الحوكمة والعمل على تطبيق الضوابط الداخلية بصفة عامة لينتهي بالضوابط الداخلية على التقارير المالية وتحديث المواثيق المشار إليها والعمل على إستكمال السياسات وذلك في موعد أقصاه 30 يونيو 2019.
الثالث	2019/04/09	بحضور جميع الأعضاء	تعيين مسؤول إدارة المخاطر والإمتثال
الربع	2019/07/22	بحضور جميع الأعضاء	رفعت توصيتها لمجلس الإدارة للمصادقة على البيانات المالية نصف السنوية المراجعة للفترة المنتهية في 30 يونيو 2019.
الخامس	2019/10/08	بحضور جميع الأعضاء	رفع توصيتها لمجلس الإدارة بإعتماد البيانات المالية المرحلية المختصرة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2019.
السادس	2019/10/21	بحضور الرئيس وأحد الأعضاء	الإتفاق مع المدقق الخارجي على خطة التدقيق الخارجي لنهاية السنة المالية 2019.

يتم تقييم إداء الإدارة التنفيذية في تنفيذ نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، كما قامت اللجنة برفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة بما قامت به من أعمال خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م.

- **<u>لجنة الترشيحات والمكافآت:</u>**

شكل مجلس الإدارة لجنة مشتركة تسمى " لجنة الترشيحات والمكافآت" تتكون من ثلاثة أعضاء، وتضم في عضويتها حالياً كلاً من: -

- سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني - عضو مجلس الإدارة (رئيس اللجنة).
- سعادة الشيخ/ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني – عضو مجلس الإدارة (عضو اللجنة).
- السيد/ جمال عبدالله الجمال – عضو مجلس الإدارة مستقل (عضو اللجنة).

رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وأعضاءه ليسو أعضاءً في أي لجنة أخرى، ويتمتع أعضاء اللجنة بخبرة واسعة تؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال.

تستمد اللجنة إختصاصاتها من نظام الحوكمة ومن ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمد لدى الشركة والذي قامت الشركة بتحديثه مؤخراً وهو منشور في الموقع الإلكتروني للشركة، وتقوم اللجنة على سبيل المثال لا الحصر بما يلي: -

- في مجال الترشيحات :

- مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مؤهلاتهم ، مهاراتهم، معرفتهم ،خبراتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية والشخصية ، وفي حالات إعادة الترشيح يؤخذ بعين الاعتبار عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس مع مراعاة قانون الشركات التجارية ونظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بمدة صلاحية المجلس.
- وضع معايير وشروط للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل مناصب الإدارة التنفيذية العليا ، ويصادق مجلس الإدارة على تلك المعايير والشروط المقررة ، ويمكن ان ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبما لا يخالف القوانين السارية في دولة قطر.
- إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة بشركات المساهمة الأخرى بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للشركة ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
- إعطاء المساهمين المعلومات الأساسية الخاصة بالمهارات المهنية والتقنية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم قبل موعد الإنتخابات.

- في مجال في مجال المكافئآت والتعويضات والمزايا الأخرى:

- رفع التوصيات لمجلس الإدارة لمناقشة واعتماد إطار الرواتب ، المكافآت والمزايا الأخرى للشركة.
- مناقشة واعتماد الحوافز المقترحة لهذه الوظائف بما في ذلك المكافآت السنوية المتعلقة بالأداء.
- تحديد السياسة العامة لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على ألا تزيد نسبة المكافأة على 5٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5٪ من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

وقد عقدت لجنة الترشيحات والمكآفآت إجتماعاً واحداً خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م وذلك بتاريخ 2019/01/29 وقد حضر الإجتماع جميع أعضاء اللجنة، وفيها رفعت اللجنة توصيتها إلى مجلس الإدارة بشأن مكافآت مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية العليا والموظفين.

كما أصدرت اللجنة قراراً بالتمرير لدواعي الضرورة والإستعجال بتاريخ 2019/03/03م برفع توصية إلى مجلس الإدارة بانه وبناءً على كتاب شركة وثاق لتنمية الأعمال (عضو مجلس الإدارة) بتغيير ممثلها في عضوية المجموعة للرعاية الطبية ليصبح سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني بدلاً من السيد/ طوني حجار، فقد رفعت اللجنة توصيتها إلى مجلس الإدارة بإعتماد تعيين الممثل الجديد وذلك بعد التأكد من مؤهلاته وخبراته إستيفاءه لكافة المتطلبات وفقاً لقانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

وقد قامت اللجنة بإعداد تقرير سنوي بما قامت به من أعمال وما إنتهت إليه من توصيات وذلك لرفعه إلى مجلس الإدارة خلال إجتماعها القادم.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة قامت مؤخراً بتحديث ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك بإضفاء بعض التعديلات عليه بما يتماشى مع أحكام نظام الحوكمة ومبادئه.

وتحتفظ الشركة بسياسة ومعايير واجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة، وستقوم الشركة خلال إجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد خلال الربع الأول من العام 2020م بعرض السياسة على الجمعية العامة لإقرارها.

- **<u>اللجنة التنفيذية والإستثمارية:</u>**

وهي من اللجان الغير منصوص عليها في نظام الحوكمة، وقد شكلها المجلس بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بجواز تشكيل لجان لتقوم بممارسه بعض صلاحياته، وتعتبر اللجنة التنفيذية والإستثمارية لجنة مشتركة إذ تتشكل عضويتها من أعضاء من مجلس الإدارة وأعضاء من الإدارة التنفيذية العليا، وهم: -

- سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني – رئيس مجلس الإدارة (رئيس اللجنة).
- السيد/ د. عبدالباسط احمد الشيبي – عضو مجلس الإدارة المنتدب (عضو اللجنة).
- السيد/ خالد محمد العمادي – الرئيس التنفيذي للشركة (عضو اللجنة).
- السيد/ جمال صالح عبدالخالق – نائب الرئيس التنفيذي (عضو اللجنة).

وتتمثل المهام الرئيسية للجنة في متابعة أداء الشركة ومشاريعها، ومساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على المهام ذات الطبيعة التنفيذية والإستثمارية لاسيما تلك المهام التي يوكلها المجلس إلى اللجنة في هذا الصدد من حين لآخر.

أمين سر مجلس الإدارة

يتولى منصب أمين سر مجلس إدارة شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق) الاستاذة/ إيمان محمد علي الملك وهي تحمل شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وتتمتع بخبرة قانونية واسعة على مدى عشرين عاماً ولديها ما يربو على الاثنى عشر سنة من الخبرة في شؤون الشركة وأمانة سر مجلس الإدارة، بالإضافة إلى أنها تشغل منصب المستشارة القانونية للشركة، إذ قام مجلس إدارة الشركة المنتخب للدورة الحالية (2018 – 2020) بإعادة تعيينها كأمينة سر مجلس الإدارة.

وبالإضافة إلى أي مهام منصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة، يقوم أمين سر المجلس بمعاونة رئيس وأعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام وتسيير كافة أعمال المجلس ولجانه ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحرير محاضر إجتماعات المجلس ولجانه، يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين فيها ما دار بالإجتماع ويثبت فيها إعتراضات الأعضاء على أي قرار، وتوقيع تلك المحاضر.
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين –إن وجدوا – مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، وإستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والإدارة التنفيذية، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- تلقي وحفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر عليهم الجمع بينها وفقاً لقانون الشركات ونظام الحوكمة وعرضها على رئيس المجلس.
- تمكين رئيس وأعضاء المجلس بمن الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات الخاصة بها.
- تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت، في حالة عقد إنتخابات لمجلس الإدارة.
- تلقي عروض شركات مراقبي الحسابات الخاصة بالقيام بعمليات التدقيق الخارجي للشركة ورفعها للجنة التدقيق وإدارة المخاطر.

- تولي مهام مقرر إجتماع الجمعية العامة بناءً على تعيين الجمعية، وتحرير محاضر إجتماعات الجمعية وتوقيع تلك المحاضر مع رئيس الجمعية ومراقب الحسابات وجامعو الأصوات.
- الإحتفاظ بنسخ من الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً للمادة (122) من قانون الشركات التجارية، وإتاحته لإطلاع المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة.

الإدارة التنفيذية العليا

- **مؤهلات وخبرات الإدارة التنفيذية العليا: -**

تجمع الإدارة التنفيذية العليا في جعبتها فيما بين أعضائها مؤهلات علمية وأكاديمية متعددة بشهادات عليا متنوعة بين الخلفية المحاسبية والاستثمارية والقانونية والهندسة الطبية وهندسة تخطيط وإدارة المستشفيات؛ بالإضافة إلى خبرات عملية سابقة وطويلة في المجال المحاسبي والاستثمار ومجال إدارة المستشفيات والخدمات الطبية والهندسة الطبية وإدارة المشاريع تتجاوز الـ 29 سنة؛ وتغطي البعد الاستراتيجي الذي توصي به الإدارة التنفيذية لاعتماد مجلس الإدارة أو اللجان المعنية المنبثقة عنه؛ وكذلك جميع الأمور والعمليات التشغيلية اليومية لأفرع الشركة كالمستشفى الأهلي وعيادات الوكرة ومركز حمية للتغذية الصحية ومركز عناية لخدمات التمريض وغيرها. وتستعين الإدارة التنفيذية في تيسير وتسيير مهامها على رؤساء الأقسام المؤهلين والمتخصصين في مجال عملهم ولديهم خبرة طويلة في مجال الرعاية الصحية. وتقوم الإدارة التنفيذية بتشكيل لجان فنية متخصصة يرأسها بعض رؤساء الأقسام لإدارة بعض الجوانب التشغيلية وتطويرها، وتجتمع أغلب هذه اللجان بشكل دوري متكرر (وبعضها يكون بشكل أسبوعي) أو عندما تدعو الحاجة لذلك.

- **صلاحيات ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا: -**

الإدارة التنفيذية العليا مسؤولة بشكل كامل ومباشر عن وضع وتنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة وكذلك خطط العمل التشغيلية بعد موافقة واعتماد مجلس الإدارة؛ والتي تهدف إلى تحقيق رؤية وأهداف الشركة وتترجم مهام الإدارة التنفيذية للوصول لهذه الأهداف. ومن ضمن هذه المسؤوليات التفصيلية على سبيل الذكر – لا الحصر – وضع الموازنة التشغيلية السنوية للشركة وجميع أفرعها؛ ووضع واعتماد سياسات ونظم ولوائح التشغيل للأقسام المختلفة الطبية منها وغير الطبية والتأكد من التقيد بتعليمات الجهات الرسمية التي تنظم عمل القطاع الخاص في مجال المهن الطبية وغيرها من المسؤوليات المتعددة ذات الصلة بالعمليات التشغيلية. كما تناط الإدارة التنفيذية العليا بمسؤولية حضور إجتماعات المجلس و/أو اللجان المنبثقة عنه عند دعوتهم للحضور أو في حال ترشيحهم أو ترشيح بعض منهم لعضوية هذه اللجان أو جزء منها؛ وعليها تقديم التوصيات والتقارير المطلوبة للمجلس ولجانه وكذلك تنفيذ توجيهات وقرارت مجلس الإدارة واللجان المعنية.

وبالمقابل يمنح مجلس الإدارة الإدارة التنفيذية العليا الصلاحيات التي تمكنها من مزاولة مهامها والمسؤوليات المناطة بها بشكل سلس دون معوقات أو تأخير لعمليات التشغيل وتشمل هذه الصلاحيات على سبيل الذكر – لا الحصر – صلاحيات التعيين والفصل لجميع المناصب الوظيفية فيما عدا تلك المسؤولة أمام المجلس مباشرة كالتدقيق الداخلي؛ وعلى الإدارة التنفيذية العليا إطلاع المجلس على التعيينات الرئيسية العليا من باب الإطلاع والعلم ولكن تبقى المسؤولية في هذه التعيينات أو الفصل ملقاة على عاتق الإدارة التنفيذية العليا. كما يمنح مجلس الإدارة الصلاحيات المالية للإدارة التنفيذية

ضمن الضوابط ومصفوفة الصلاحيات والسلطة المالية المعتمدة من المجلس بما فيها المشتريات والاستثمار في الأصول التشغيلية من أجهزة وأنظمة وغيرها.

وفيما عدا ما جاء على ذكره أعلاه، فلا يوجد ميثاق خاص يفصل تفويضات عامة من المجلس للإدارة التنفيذية؛ وإنما تصدر قرارات أو تفويضات خاصة من المجلس للإدارة التنفيذية ويتم اعتمادها من وقت لآخر ضمن إجتماعات مجلس الإدارة.

إن صلاحية التوقيع على المعاملات البنكية وحدودها قد منحت للرئيس التنفيذي في العام 2013م وقد قام مجلس الإدارة في دورته الحالية بتحديث وتطوير تلك الصلاحيات وذلك بمنح الرئيس التنفيذي صلاحية التوقيع المنفرد على كل ما يتعلق بمستحقات الموظفين بصفة عامة مثل رواتب الموظفين والمزايا الممنوحة لهم بالإضافة إلى بعض أنواع العقود ذات الطبيعة التشغيلية أياً كانت قيمتها.

- **أعمال الإدارة التنفيذية العليا: -**

قامت الإدارة التنفيذية العليا مستعينة برؤساء وفرق العمل المختلفة خلال العام 2019م بالعديد من الأعمال والانجازات في مجال التنوع والتوسع الاستراتيجي والتشغيلي تطبيقا للخطط المعتمدة من قبل المجلس. ومن ضمنها على سبيل الذكر – لا الحصر – ما يلي:

1. توفير وجلب أحدث المعدات والتجهيزات الطبية الكبرى كالرنين المغناطيسي والتصوير المحوري الطبقي والمختبرات.
2. تدشين مركز القلب.
3. نقل عيادة الأطفال والعيون والأنف والأذن والحنجرة لمساحات أكبر.
4. إطلاق عيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة – المستشفى الأهلي.
5. توسعة قسم الطوارىء.
6. المشاركة في المؤتمرات الطبية العالمية في الدوحة كوؤتمر "وش".
7. تطوير برنامج حمية للتغذية الصحية.
8. تحقيق اعتراف وزارة الصحة للمستشفى الأهلي كمركز تطوير وتدريب معتمد.
9. بدء المرحلة الأولى من أعمال مشاريع توسعة المستشفى الأهلي.
10. المشاركة بالعديد من الفعاليات الوطنية كمساهمة بالمسؤولية المجتمعية كدرب الساعي وغيرها.
11. تم تحديث ورفع العديد من اللوائح والسياسات الداخلية على الشبكة الداخلية.
12. المشاركة المستمرة بالعديد من البرامج التثقيفية والتوعوية على محطات الراديو والتلفزيون.
13. الشروع بتطبيق آلية الـ BSC لتقييم أداء الشركة وأداء الموظفين.

14. الاستمرار بالتحول التدريجي لمؤسسة رقمية وغير ورقية.
15. توسعة وتنوع مصادر التوريد للشركة بعد الحصار الجائر بما يضمن استمرارية الخدمات على جودة عالية وبأقل التكاليف.
16. زيادة قاعدة الأطباء المحليين المستخدمين لمرافق وتسهيلات المستشفى الأهلي بنسبة 35٪
17. تحقيق المعايير الدولية المعتمدة من وزارة الصحة بالمستشفى الأهلي كالمستشفى الخاص الوحيد في قطر الذي نجح في ذلك.

تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية العليا

وقد قامت الشركة مؤخراً بإعتماد سياسة تقييم أداء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية العليا، وتتضمن السياسة نموذج للتقييم وذلك بغرض مساعدة الشركة على تطبيق مبادئ نظام الحوكمة والتأكد من أن مجلس الإدارة ولجانه قادرة على الإضطلاع بمهامها ومسؤولياتها وواجباتها بشكل كاف وفعال يحقق مصالح الشركة، كما تهدف إلى تقييم مساهماتها وأدائها خلال السنة.
وتعتبر السياسة فرصة لتقييم ومناقشة أداء المجلس بأمانة ومن وجهات نظر متعددة، كما يؤدي إلى زيادة كفاءة المجلس، وزيادة فعاليته.

قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة وفقاً لسياسة تقييم الأداء الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا المجازة من مجلس الإدارة، وقد تم توزيع نماذج تقييم الأداء الذاتي وهي عبارة عن إستبيان مكون من عدة نقاط لتقييم مدى رضاء الأعضاء عن تكوين المجلس، أدائه للمهام المناطة به ومسؤولياته بالإضافة إلى كيفية إدارة الإجتماعات والمعلومات والمستندات المقدمة للمجلس ومدى كفايتها لجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس.
ورأت اللجنة أن مجلس الإدارة بصورة عامة ملتزم بالمهام والمسؤوليات المناطه به بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وترى أن كفاءة الأعضاء وخبرتهم الجيدة بالإضافة إلى جودة التواصل بين أعضاء المجلس من جهة وبين المجلس والإدارة التنفيذية العليا للشركة من جهة أخرى تؤدي إلى تطوير أداء المجلس وبالتالي أداء الشركة وتعتبر هذه المزايا نقاط قوة لمجلس الإدارة.

الرقابة الداخلية

يوجد بالشركة وحدة للتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر مستقلة في عملها تقوم بأعمال التدقيق الداخلي وتقييم الأداء والمخاطر.

وتتكون وحدة التدقيق الداخلي من اثنين من المدققين الداخليين تم تعيينهم من مجلس الإدارة ومستقلين في عملهما عن الإدارة التنفيذية، ومسؤولين مباشرة أمام لجنة التدقيق، ويرأس الوحدة السيد/ عبدالله شكري وتضم ايضاً السيد/ سميرا هابوغودا. يتمتع أعضاء وحدة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر بقدر عال من الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم وإدارة المخاطر، كما يتمتعون بصلاحية واسعة تمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل فعال بما في ذلك حق الدخول إلى كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها وتقييم المخاطر في أدائها.

وتحتفظ وحدة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر بسياسة إدارة المخاطر، وترفع الوحدة تقارير دورية إلى لجنة التدقيق عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويتضمن نتائج أعمال التدقيق والرقابة على أعمال إدارات الشركة المختلفة وإجراءات التدقيق على الشؤون المالية، وتحديد مواطن الضعف والخلل وعوامل الخطر في الشركة والمخاطر التي تعرضت لها الشركة وأسبابها والاجراءات التي تمت بشأنها والمقترحات الخاصة بمعالجة تلك المخالفات أو إزالة عوامل المخاطر.

- **أنظمة إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية:**

توفر سياسة إدارة المخاطر المعتمدة لدى الشركة الإطار العام لعملية إدارة المخاطر في الشركة، وتضع السياسة فهماً مشتركاً وأسلوب ومنهجية لتحديد المخاطر وتقييمها ورصدها والإبلاغ عنها وتزود الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بتأكيد أن عوامل المخاطر الرئيسية يتم تحديدها وإدارتها، كما توفر السياسة إرشادات حول تحليل وتقييم وتقدير وتصنيف المخاطر والتي تسمح للشركة بإدارة مخاطرها الناشئة عن عوامل داخلية وخارجية.

فيما يتعلق بأعمال الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر يتم بشكل مستمر ودوري رصد وتحليل مواطن الخلل وأوجه القصور وتحديد عوامل الخطر ومجالات التحسينات، ويتم معالجة أوجه القصور ومواطن الخلل على أساس مستمر وذلك من خلال التقارير التي ترفعها وحدة التدقيق الداخلي بالشركة إلى لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، إلا انه لم تشتمل التقارير الدورية على عمليات إدارة المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق، وعمليات رقابة الالتزام في الشركة والتي تشمل القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

لم يتم وضع خطة لإدارة المخاطر للشركة منفصلة عن سياسة إدارة المخاطر المعتمدة لدى الشركة.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م لم تكن هناك أوجه قصور جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر بشكل جوهري على الأداء المالي للشركة. قامت الشركة بالعمل على تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية ICOFR، وقامت الشركة بإجراء تقييم واختبار شاملين لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية ICOFR مع التركيز على العمليات التجارية الرئيسية والحصول على رأي من المراجعين الخارجيين بشأن فعالية التصميم والفعالية التشغيلية للضوابط المتعلقة بالرقابة على التقاير المالية، وقد تم معالجة جميع نقاط الضعف الرئيسية التي تم تحديدها فيما يتعلق بضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية ICOFR.

مسؤول الإمتثال

قام مجلس الإدارة بتعيين السيد/ سميرا هابوغودا كمسؤول مراقبة الإمتثال بالشركة، وهو يتمتع بقدر عالي من الكفاءة وبخبرة كبيرة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ومراقبة الإمتثال، كما أقرت الشركة سياسة الإمتثال.

وتشمل مهام ومسؤولية مراقبة الإمتثال ما يلي: -

- مراجعة وتقديم توصيات بشأن السياسات والإجراءات للمناطق المستهدفة.
- تنسيق جهود الإدارات لتنفيذ أهداف الإمتثال.
- المساعدة في تطوير برامج التعليم والتدريب ذات الصلة.
- مراجعة واعتماد برامج التعليم والتدريب.
- البدء والإشراف على عمليات التدقيق الداخلي والخارجي لتقييم الإمتثال.
- إنشاء وإدارة "الخط الساخن للإمتثال" و "صندوق بريد مجهول" للإبلاغ عن حالات عدم الإمتثال المحتملة.
- المساعدة في معالجة قضايا الإمتثال التي تثار من عمليات التدقيق الداخلي أو الخارجي أو تلك التي تثار عبر آليات الإبلاغ.
- تلقي والتحقيق في الإبلاغات والتقارير عن سلوك غير قانوني محتمل أو أي سلوك آخر ينتهك قواعد السلوك المهني أو أي سياسات إمتثال للإدارات.
- المساعدة في وضع خطط عمل وإجراءات تصحيحية لمعالجة قضايا الإمتثال.
- إعداد التقارير، حسب توجيهات الرئيس التنفيذي، لتقييم الإمتثال والتوصية بإدخال تحسينات.
- قيادة جهود الإمتثال بالشركة وتوفير الدعم بشأنها.
- توفير تحديثات دورية بشأن أنشطة الإمتثال.

الرقابة الخارجية

أقرت الشركة مؤخراً سياسة التعاقد مع مراقبي الحسابات، وتستمد السياسة أحكامها من الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة ونظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بالإضافة إلى أصول المهنة والمعايير الدولية المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

وتشتمل السياسة بوضوح أسس تقييم مراقب الحسابات قبل تعيينه، والضوابط والإجراءات الواجب إتباعها عند التعاقد مع مراقبي الحسابات وتعيينهم وعزلهم، وإلتزامات الشركة تجاه مراقب الحسابات، وإلتزامات مراقب الحسابات تجاه الشركة، وواجبات مراقب الحسابات، والمسائل التي يجب أن يتضمنها تقرير مراقب الحسابات، والقواعد التي تنظم تعارض المصالح وتحظر على مراقب الحسابات وموظفيه القيام بها وغيرها من المسائل المتعلقة بالتدقيق الخارجي.

وفيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م فقد تولى مهمة الرقابة الخارجية مراقب الحسابات شركة كي بي إم جي (KPMG) وهي من الشركات الأربع الكبرى في العالم وذات باع طويل في مجال التدقيق الخارجي، إذ تم إعادة تعيين الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة التي عقدت بتاريخ 31 مارس 2019م.

قامت الشركة بدعوة شركات التدقيق الخارجي للتقدم بعروضها وقامت لجنة التدقيق بمراجعة وفحص العروض المقدمة من مراقبي الحسابات وتقييمها والتأكد من كفائتها ومن ثم رفعت اللجنة توصية مسببة إلى مجلس الإدارة لإختيار شركة KPMG كونها من الشركات الأربع الكبرى في مجال التدقيق، ومن ثم قام مجلس الإدارة بدوره برفع توصيته إلى الجمعية العامة للشركة والتي أقرت توصية المجلس بتعيين شركة KPMG كمراقب الحسابات الخارجي للشركة وتحديد أتعابهم بمبلغ 300,000 ر.ق ثلاثمائة الف ريال قطري، وذلك بعد أن تم عرض كافة العروض المقدمة من شركات التدقيق الخارجي وأسعارها على المساهمين والتي كانت على النحو التالي: -

	إسم الشركة	المبلغ بالريال القطري
1	إرنست ويونغ (Ernst & Young)	530,000 ر.ق (خمسمائة وثلاثون الف ريال قطري)
2	كي بي إم جي (KPMG)	300,000 ر.ق (ثلاثمائة الف ريال قطري)
3	رودل (Rodel & Partner)	240,000 ر.ق (مائتان واربعون الف ريال قطري)
4	موور ستيفنس (Moore Stephens)	170,000 ر.ق (مائة وسبعون الف ريال قطري)

ويتم التعيين لمدة سنة واحدة، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية، وعندئذٍ لا يجوز إعادة تعيين ذات مراقب الحسابات قبل مرور سنتين متتاليتين على الأقل.

الإفصاح والشفافية

تؤمن الشركة بمبدأ الإفصاح والشفافية كونها تعد أحد أهم مبادئ نظام الحكومة وأحد مقومات الحوكمة المؤسسية في الشركات المدرجة، إذ تهدف الشفافية والإفصاح إلى الكشف للمستثمرين الحاليين أو المحتملين والمساهمين وأصحاب المصالح والعامة عن الممارسات الإدارية والمالية والطريقة التي تدار بها الشركة والمعلومات الهامة الخاصة بتسيير أعمالها والتقارير والبيانات والأحداث الجوهرية وذلك بغرض إبقائهم على إطلاع ودراية على تلك المعلومات التي تمكن المساهمين من الرقابة على أعمال الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتوفير المعلومات الهامة للمساهمين والمستثمرين المحتملين من أجل تمكين من تقييم وضع الشركة بشكل يمكنهم من إتخاذ قراراتهم الإستثمارية بعناية وبصيرة، كما تعزز الشفافية سمعة الشركة ومكانتها وثقة المستثمرين والمساهمين بها وتبدد مخاوفهم الناتجة عن شح المعلومات وضعف نظام الإفصاح، كما أن الشفافية والإفصاح ذات أهمية لأصحاب المصالح من العملاء والموردين وغيرهم إذ تعرفهم بأي حدث أو معلومات ذات أثر مادي أو معنوي قد تؤثر على مصالحهم.

لذا، تولي الشركة إهتماماً كبيراً بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية وكذا الواردة في قانون الشركات التجارية، وتراعي الشركة في إفصاحاتها عدة عوامل وذلك حرصاً منها على أن تحقق الإفصاحات التي تقوم بها لأهدافها وتحقيق الشفافية الكاملة وأهمها: أن تكون البيانات والتقارير والأخبار والمعلومات حقيقية وتعكس الواقع الحقيقي، وأن تكون واضحة غير غامضة، وأن تصدر في الوقت المناسب دون تأخير يؤدي إلى إستغلال فئة معينة لها، وأن تتاح للمساهمين والمستثمرين والعامة في ذات الوقت وإن تعددت وسائل الإفصاح على أن ترسل قبل ذلك للهيئة وبورصة قطر، مع مراعاة ألا يضر الإفصاح بمصالح الشركة المشروعة أو المصلحة العامة وذلك وفق القواعد الخاصة بالإفصاح الواردة في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية.

وإستكمالاً لجهودها في تطوير نظام الإفصاح قامت الشركة مؤخراً بإعتماد سياسة الإفصاح والإتصال والتي تتضمن أيضا آلية التعامل مع الشائعات، وتنص السياسة على تشكيل لجنة الإفصاح تكون مهمتها التأكد من أن الإفصاحات التي تقوم به الشركة مستوفية للمتطلبات النظامية ومتوافقة مع سياسة الإفصاح والإتصال المعتمدة لدى الشركة.

وخصصت الشركة موقعاً إلكترونياً تنشر فيه الإفصاحات بالإضافة إلى كافة المعلومات المتعلقة بالمستثمرين (www.medicare.com.qa)، كما تقوم الشركة بنشر الأخبار والتقارير والإفصاحات في الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة قطر لإتاحته للمساهمين وعامة المستثمرين وباللغتين العربية والإنجليزية، إضافة إلى النشر في الصحف المحلية بالنسبة للبيانات والمعلومات إذا تطلب القانون أو اللوائح والأنظمة نشرها في الصحف.

وتلتزم الشركة بمسؤوليتها عن صحة ودقة المعلومات والبيانات التي تقوم بالإفصاح عنها.

- **<u>الإفصاح عن الإجراءات التي إتخذتها الشركة بشأن تطبيق نظام الحوكمة:</u>**

كجزء من المهام الرئيسية لمجلس الإدارة وإستكمالاً لجهوده المتواصلة والمستمرة طيلة السنوات الماضية من أجل الإرتقاء بالمعايير والسياسات والأنظمة المتبعة والمعمول بها داخل الشركة فيما يتعلق بنظام الحوكمة وإرساء مفهوم المؤسسية، قامت الشركة بما يلي: -

- مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة ومدى إلتزام الشركة بنظام الحوكمة ومبادئه.
- فهم متطلبات نظام الحوكمة وتحديد مجالات التحسين المطلوبة للإمتثال الكامل لنظام الحوكمة.
- تعاقدت الشركة في سبيل ذلك مع أحد بيوت الخبرة في مجال التدقيق وتقييم وإدارة المخاطر (PKF) بغرض مراجعة أو إعداد بعض السياسات - وذلك بعد فتح الفرصة للشركات بالتقدم بالعطاءات - وقد راعت الشركة أن تعهد تلك المهام إلى شركة مختلفة ومستقلة عن المدقق الخارجي للشركة والذي يحظر عليه القيام بأي مهام أو خدمات آخرى للشركة لا تتعلق بأعمال التدقيق الخارجي وذلك منعاً لتضارب المصالح.
- تم تحليل أوجه الخطر ومواطن النقص في السياسات والإجراءات الإدارية القائمة، مصفوفة السلطة ، الهيكل التنظيمي ومواثيق مجلس الإدارة لتحديد المجالات الرئيسية للتحسينات، وذلك بالتعاون مع أحد بيوت الخبرة (PKF)، وبناءً على نقاط الضعف المحددة ومجالات التحسينات تمت مراجعة أو صياغة وإقرار بعض السياسات المطلوبة وفقاً لنظام الحوكمة.
- وفقا لملاحظات مراقب الحسابات الخارجي وتقريره عن العام 2018م تمت صياغة الوثائق المطلوبة وتحديثها بما في ذلك خطة الإمتثال وسياسة إدارة المخاطر.
- وفقا لملاحظات مراقب الحسابات الخارجي وتقريره عن العام 2018م تم إجراء تقييم واختبار شاملين لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية ICOFR، مع التركيز على العمليات التجارية الرئيسية والحصول على رأي من المراجعين الخارجيين بشأن فعالية التصميم والفعالية التشغيلية للضوابط المتعلقة بالرقابة على التقارير المالية.

وقد أثمرت تلك الجهود في قفز الشركة خطوات كبيرة وتحقيق تقدم واسع فيما يتعلق بإلتزام الشركة بنطام الحوكمة، فخلال السنة المالية محل التقرير حققت الشركة تقدماً في تطبيقات الحوكمة تتضح معالمه الرئيسية فيما يلي: -

- أقر مجلس الإدارة العديد من السياسات المطلوبة وفق نظام الحوكمة مثل: سياسة التدريب التعريفي لأعضاء مجلس الإدارة، سياسة تقييم أداء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية العليا، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة، سياسة تضارب المصالح، سياسة تداول الأشخاص المطلعين، سياسة توزيع الأرباح، سياسة التعاقد مع مراقبي الحسابات، سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، سياسة الإفصاح والتواصل (تتضمن أحكام التعامل مع الشائعات)، سياسة المسؤولية الإجتماعية، سياسة الإمتثال.

وستقوم الشركة بعرض بعض السياسات المعتمدة بالشركة على الجمعية العامة لإقرارها وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة وذلك في إجتماع الجمعية العامة العادية المقبل الذي سيعقد خلال الربع الأول من العام 2020م مثل سياسة توزيع الأرباح على المساهمين وسياسة التعاقد مع الاطراف ذات العلاقة على الجمعية العامة وسياسة ومعايير واجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة.

- قام المجلس بإعتماد سياسة خطة التعاقب على إدارة الشركة، إلا انه بالرغم من وضع سياسة خطة التعاقب على إدارة الشركة، إلا أن الشركة لم تضع خطة التعاقب على إدارة الشركة منفصلة عن السياسة وسوف تقوم الشركة خلال العام المقبل 2020 بوضع خطة تعاقب منفصلة عن السياسة.
- قام المجلس بإعتماد سياسة واضحة ومكتوبة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية العليا.
- قام المجلس بمراجعة وتحديث بعض السياسات والمواثيق الموجودة لتتوافق مع أحكام نظام الحوكمة، مثل ميثاق مجلس الإدارة، ميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر، ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت.
- قام المجلس بمراجعة وتحديث الهيكل التنظيمي للشركة وإعتماده.
- قام المجلس بإعتماد خطط التدريب والتثقيف السنوية للعاملين بالشركة للسنة القادم 2020م.
- قام المجلس بإقرار إختصاصات أمين سر مجلس الإدارة.
- قامت الشركة بمراجعة وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية.
- قامت الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية ICOFR .
- قامت الشركة بوضع أو تحديث بعض السياسات الداخلية لبعض الإدارات مثل إدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، وإدارة التأمين، وإدارة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وإدارة المشتريات، .وقسم المخازن.

فضلاً عن ذلك، يوجد لدى الشركة قواعد السلوك المهني، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات والشكوك، ومعايير وأسس وإجرءات العضوية في مجلس إدارة الشركة، وتعكف الشركة حالياً على تحديث ميثاق الحوكمة.

كما قامت الشركة بالمساهمة في المسؤولية الإجتماعية وخدمة المجتمع وحماية البيئة كما هو موضح تفصيلاً في طيات هذا التقرير.

- **<u>الإفصاح عن المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة والجزاءات التي وقعت عليها لعدم الإلتزام بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام.</u>**

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م لم تُفرض على الشركة أية جزاءات من هيئة قطر للأسواق المالية لعدم إلتزامها بتطبيق أحكام ومبادئ نظام الحوكمة. كما لم تصدر من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بإعتبارها جهة رقابية على الشركات المدرجة أية جزاءات على الشركة.

- **<u>الإفصاح عن المبادئ والأحكام التي لم تلتزم الشركة بتطبيقها وأوجه القصور، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل:</u>**

على الرغم من الجهود الكبيرة الذي بذلتها الشركة خلال السنوات الماضية وتحديداً السنة محل التقرير في تطبيق مبادئ نظام الحوكمة والوفاء بمتطلباته والخطوات الكبيرة التي خطتها الشركة في هذا المجال، إلا أن هناك بعض المتطلبات التي لم تفي بها الشركة بعد كما هي واردة أدناه، إذ تضافرت وإرتكزت جهود الشركة في إقرار السياسات المطلوبة وفقاً لنظام الحوكمة وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة والتطبيق الكامل لنظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية ICOFR وكذلك السياسات الداخلية الخاصة بالإقسام الإدارية بالشركة مما مكنها من الوفاء بأهم وغالبية المتطلبات الواردة في نظام الحوكمة.

المتطلبات التي لم تفي الشركة بها بعد: -

- وضع برامج التوعية لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
- بالرغم من أن مجلس الإدارة قد قام بوضع سياسة خطة التعاقب على إدارة الشركة، إلا أن الشركة لم تضع خطة التعاقب على إدارة الشركة منفصلة عن السياسة وسوف تقوم الشركة خلال العام المقبل 2020 بوضع خطة تعاقب منفصلة عن السياسة.
- تقوم إدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر برفع تقارير دورية إلى لجنة التدقيق، إلا انه لم تشتمل التقارير الدورية على عمليات إدارة المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق، وعمليات رقابة الالتزام في الشركة والتي تشمل القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- لم يتم وضع خطة لإدارة المخاطر للشركة منفصلة عن سياسة إدارة المخاطر المعتمدة لدى الشركة.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي: -

- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس لمجلس إدارة المجموعة الإسلامية للتأمين وكذلك نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة وذلك بالتوافق مع المادة 98 من قانون الشركات التجارية؛ حيث أن سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني يمثل مجموعة التداول للتجارة في مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة والتي تمتلك 54.18٪ من أسهم مجموعة إزدان القابضة.
- تحدد سياسة المكافآت مكافآت مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة (119) من قانون الشركات التجارية.

- **التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق:**

تلتزم الشركة بالقواعد واللوائح التي تحكم الإدارج والإفصاح بغرض إبقاء المساهمين على إطلاع دائم حول أعمال الشركة وأخبارها الجوهرية. وفيما يلي قائمة توضح إفصاحات الشركة عن المعلومات الدورية والفورية والأحداث الجوهرية خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م: -

	تاريخ الإفصاح	مضمون الإفصاح
1	2019/01/14م	الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية السنوية للعام 2018م وإجازتها والإفصاح عنها.
2	2019/01/29م	الإفصاح عن حصول الشركة على التراخيص النهائية من الجهات المختصة لتشغيل عيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة – المستشفى الأهلي، وموعد الإفتتاح الأولي.
2	2019/01/29م	الإفصاح عن حصول الشركة على التراخيص النهائية من الجهات المختصة لتشغيل عيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة – المستشفى الأهلي، وموعد الإفتتاح الأولي.
3	2019/01/30م	الإفصاح عن نتائج البيانات المالية السنوية للشركة للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2018م.
4	2019/03/04م	الإفصاح عن تغيير شركة وثاق لتنمية الأعمال–عضو مجلس الإدارة لممثلها في عضوية مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية ليكون سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني بدلاً من السيد/ طوني حجار.
5	2019/03/07م	الإفصاح عن موعد ومكان عقد إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة وجدول الأعمال.
6	2019/03/31م	الإفصاح عن نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة وعن تأجيل إجتماع الجمعية العامة غير العادية لعدم إكتمال النصاب القانوني، بالإضافة إلى تزويد البورصة والهيئة مسبقاً بإعلان دعوة المساهمين لإستلام أرباحهم النقدية وتفاصيل توزيع الأرباح.
7	2019/03/31م	إخطار بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية مسبقاً بنشر مقابلة صحفية للرئيس التنفيذي مع السيد/ خالد محمد العمادي – الرئيس التنفيذي للشركة في جريدة العرب بتاريخ 2019/04/01م.
8	2019/04/02م	الإفصاح عن الإفتتاح الرسمي لعيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة – المستشفى الأهلي، ونبذة عن المشروع.
9	2019/04/07م	الإفصاح عن نتائج الإجتماع المؤجل للجمعية العامة غير العادية للشركة.
10	2019/04/17م	الإفصاح عن موعد إفصاح الشركة عن البيانات المالية للربع الأول من العام 2019م.
11	2019/04/24م	الإفصاح عن نتائج البيانات المالية الربعية للشركة للفترة المنتهية في 31 مارس 2019م.
12	2019/07/07م	الإفصاح عن موعد إفصاح الشركة عن البيانات المالية للنصف الأول من العام 2019م.
13	2019/07/24م	الإفصاح عن نتائج البيانات المالية نصف السنوية للشركة للفترة المنتهية في 30 يونيو 2019م.
14	2019/09/29م	الإفصاح عن موعد إجتماع مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية للربع الثالث من العام 2019م وإجازتها والإفصاح عنها.

	تاريخ الإفصاح	مضمون الإفصاح
15	2019/09/30م	إخطار بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية بتعيين مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة.
16	2019/10/09م	الإفصاح عن نتائج البيانات المالية الربعية للشركة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2019م.

كما تلتزم الشركة بتزويد الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات (بحسب الحال) بأية تقارير أو محاضر أو معلومات أو بيانات والرد على الاستفسارات، مثل:

- تزويد بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية عند الطلب بإيضاح وتفسير أسباب أي تعامل أو تداول غير عادي على أسهم الشركة أو إرتفاع كبير أو إنخفاض كبير في سعر السهم.
- تزويد بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بالنظام الأساسي المعدل، وقائمة الأشخاص المطلعين، وبيانات مسؤولي الإتصال ومسؤول علاقات المستثمرين وأي تغيير يطرأ على تلك البيانات أو المستندات.
- تزويد إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة سنوياً بقائمة محدثة لأعضاء مجلس الإدارة وبيانات التواصل معهم.

- **<u>الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية:</u>**

خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م لم تكن هناك دعاوى قضائية جديدة ذات أثر جوهري على الشركة بإستثناء قضية واحدة لازالت متداولة في المحاكم المختصة، وهي على النحو التالي:

	معلومات عن القضية
1	دعوى مرفوعة من الشركة على الشركة الوطنية للتأمين الصحي - صحة (تحت التصفية) وآخرين، وذلك بغية إسترداد الديون المستحقة للشركة على شركة(صحة)

- **هيكل رأس المال ومساهمة الشركة في الشركات التابعة لها: -**

- يبلغ رأس مال الشركة مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف ريال قطري 281,441,000 ر.ق موزعة على 281,441,000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف سهم، قيمة السهم الواحد ريال واحد فقط. (رأس المال مدفوع بالكامل)

وخلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي للشركة بتجزئة سهم الشركة ليصبح قيمة السهم الواحد ريالاً قطرياً واحداً بدلاً من عشرة ريالات وذلك تنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بشأن تجزئة أسهم الشركات المدرجة.

- لا يوجد للشركة شركات تابعة، وإنما يوجد للشركة خمسة فروع، وهي: المستشفى الأهلي – مركز الأهلي للتغذية الصحية (حمية) - مركز الأهلي للتأهيل والعلاج الطبيعي (رعاية) - مركز الأهلي لخدمات التمريض (عناية) - عيادات الوكرة ووحدة الحالات المستعجلة -المستشفى الأهلي.

- **الإفصاح عن مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة: -**

فيما يلي قائمة توضح ملكية ومساهمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في رأس مال الشركة، وأسماء كبار المساهمين الذين يملكون ما مجموعه 5٪ فأكثر من رأس مال الشركة وذلك من واقع سجل المساهمين بالشركة كما هو عند إغلاق التداول بتاريخ 31 ديسمبر 2019م.

مساهمات أعضاء مجلس الإدارة

العضو	الصفة	عدد الأسهم المملوكة ونسبة المساهمة في رأس مال الشركة
شركة إثمار للإنشاء والتجارة ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	عدد 703,602 سهم أي ما يعادل نسبة 0.25 ٪
شركة المنارة للإستثمار ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	عدد 703,602 سهم أي ما يعادل نسبة 0.25 ٪
شركة وثاق لتنمية الأعمال ويمثلها سعادة الشيخ/ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	عدد 28,144,100 سهم أي ما يعادل نسبة 10.00 ٪

العضو	الصفة	عدد الأسهم المملوكة ونسبة المساهمة في رأس مال الشركة
شركة أبرار الدوحة للإستثمار ويمثلها سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	عدد 703,602 سهم أي ما يعادل نسبة 0.25 ٪
شركة دار العرب للأعمال والتطوير ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	عدد 3,869,082 سهم أي ما يعادل نسبة 1.37 ٪
شركة الاتقان للتجارة ويمثلها السيد/ د. عبدالباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي	العضو المنتدب	عدد 703,602 سهم أي ما يعادل نسبة 0.25 ٪
السيد/ علي إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني	عضو مجلس الإدارة (عضو مستقل)	لا ينطبق (عضو مستقل غير مالك لأسهم)
السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	عضو مجلس الإدارة (عضو مستقل)	لا ينطبق (عضو مستقل غير مالك لأسهم)
السيد/ وليد احمد ابراهيم السعدي	عضو مجلس الإدارة (عضو مستقل)	لا ينطبق (عضو مستقل غير مالك لأسهم)
	المجموع	٪ 12.37

- لا يملك أي من أعضاء المجلس بصفاتهم الشخصية أسهماً في الشركة بإستثناء السيد/ د. عبدالباسط أحمد الشيبي الذي يملك بصفته الشخصية عدد 2,000,000 سهم أي ما نسبته 0.71 ٪ من أسهم الشركة.

مساهمات المديرين التنفيذيين

الإسم	المنصب	عدد الأسهم المملوكة	نسبة المساهمة في رأس المال
السيد/ خالد محمد أسد رحيمي العمادي	الرئيس التنفيذي	30,000 سهم	٪ 0.011
السيد/ جمال صالح عبدالرحمن عبدالخالق	نائب الرئيس التنفيذي	100,000 سهم	٪ 0.036

قائمة كبار المساهمين (الذين يملكون ما مجموعه 5٪ فأكثر من رأس مال الشركة)

الإسم	عدد الأسهم المملوكة	نسبة الملكية من رأس المال
شركة الربع الخالي للتجارة	28,144,100	10 ٪
شركة وثاق لتنمية الأعمال	28,144,100	10 ٪

- **الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا: -**

قامت الشركة مؤخراً بوضع سياسة واضحة ومكتوبة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية العليا، وتوضح السياسة المعايير العامة للمكافآت، وطريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس وبدلات جلسات إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه، وسياسة مكافآت الإدارة التنفيذية العليا. كما يوجد بالشركة لائحة داخلية بشأن تقييم أداء العاملين بها وتحدد طريقة منح مكافآتهم.

وتحدد سياسة المكافآت مكافآت مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة (119) من قانون الشركات التجارية، يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في البيانات المالية السنوية للشركة، كما يتم إحاطة المساهمين بالمكافآت التي يوصي بها المجلس عند عرض بند إبراء ذمة أعضاء المجلس وإعتماد مكافآتهم في الجميعة العامة العادية للشركة كما يتم تضمينها في محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة. وفيما يلي جدول يوضح قيمة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م والتي إجازتها الجمعية العامة للشركة في إجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2019م -

الصفة	المكافأة بالريال القطري
رئيس مجلس الإدارة	628,504 ر.ق
نائب رئيس مجلس الإدارة	314,252 ر.ق
العضو المنتدب	314,252 ر.ق
باقي أعضاء مجلس الإدارة (6 أعضاء)	324,252 ر.ق لكل عضو
إجمالي مكافآت اعضاء المجلس	3,142,520 ر.ق

كما يتم الإفصاح عن مكافآت الإدارة التنفيذية العليا في البيانات المالية للشركة، وفيما يلي جدول يوضح قيمة مكافآت الإدارة الاتنفيذية العليا عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م: -

الإسم	المنصب	المكافأة بالريال القطري
السيد/ خالد محمد العمادي	الرئيس التنفيذي	1,888,988 ر.ق
السيد/ جمال صالح عبدالخالق	نائب الرئيس التنفيذي	1,013,856 ر.ق

- **الإفصاح عن المكافآت والمبالغ والإمتيازات الخاصة بأعضاء المجلس والتبرعات ونفقات الإعلانات: -**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
ب- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
ت- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
ث- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
ج- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
ح- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
خ- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويحق لأي مساهم الإطلاع مجاناً على هذا الكشف قبل أسبوع على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العامة وذلك لدى مكتب أمين سر مجلس الإدارة أو خلال الجمعية في مكان إنعقادها.

- **الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"**

تلتزم الشركة بالإفصاح في البيانات المالية السنوية للشركة عن التعاملات والصفقات التي أبرمتها الشركة مع الاطراف ذات العلاقة، كما يتم الإفصاح عنها في الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (122) من قانون الشركات التجارية وتضعه تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم قبل إسبوع من إنعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.

تمثل الأطراف ذات العلاقة كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا للشركة، والشركات التي تسيطر عليها تلك الأطراف أو تسيطر عليها بصورة مشتركة أو لها نفوذ كبير عليها. تعتمد إدارة الشركة سياسة الأسعار وشروط هذه المعاملات.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الواردة في بيان الدخل كالآتي:

	2019	2018
إيرادات من ودائع لدى بنك إسلامي	**1,483,120**	1,432,321
إيرادات إيجارات	**547,181**	444,564
رسوك بنكية	**(39,430)**	(61,978)
تكلفة التمويل (متضمنة تكلفة اقتراض مرسملة)	**(1,552,412)**	(1,424,198)
مصاريف تأمين	**(13,044,928)**	(10,548,532)

الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة الواردة في بيان المركز المالي كالآتي:

	2019	2018
أرصدة لدى بنوك	**40,197,458**	23,559,297
ودائع قصيرة الأجل	**35,000,000**	70,000,000
إيرادات مستحقة من ودائع لدى بنك إسلامي	**455,087**	494,336
تسهيلات بنكية (إيضاح 16)	**30,531,793**	31,006,029
ذمم تجارية دائنة	**250,167**	4,614,145

جميع الصفقات التي أبرمتها الشركة مع الأطراف ذوي علاقة كانت تصب في مصلحة الشركة ولم يكن فيها للطرف ذو العلاقة مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، إذ أن كل العقود التي تبرم مع الأطراف ذو العلاقة تكون في مصلحة الشركة ووفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة له مصلحة أو صلة بالعملية أو الصفقة أن يحضر إجتماع المجلس أثناء مناقشة البند الخاص بتلك الصفقة أو العملية أو العلاقة كما لا يحق له التصويت عليها أو حتى توكيل غيره في التصويت. ووفقاً لتعريف الصفقات الكبرى الوارد في نظام حوكمة الشركات، فلا تعتبر أي من تلك العقود صفقة كبرى، لذا لم يتم عرضها على الجمعية العامة للشركة لأخذ موافقتها المسبقة.

ويتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق الحسابات الخارجي، ويتم الإفصاح في البيانات المالية السنوية عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وذلك وفقاً للقانون والأنظمة والمعايير الدولية في المحاسبة والتدقيق.

وقد قامت الشركة مؤخراً بإعداد وإعتماد سياسة التعاقد مع الأطراف ذات العلاقة والتي تحكم العلاقة مع الاطراف ذات العلاقة وتبين بوضوح الآليات والخطوات التي يجب إتباعها عند تعاقد الشركة مع أي طرف ذو علاقة سواء كانت عقوداً عادية لازمة لتسيير الأعمال اليومية التشغيلية للشركة أو كانت صفقات كبرى، وستقوم الشركة خلال إجتماع الجمعية العامة العادية التي ستعقد خلال الربع الأول من العام 2020م بعرض سياسة التعاقد مع الأطراف ذات العلاقة على الجمعية العامة لإقرارها، وسيتم العمل بمقتضاها خلال السنة المالية القادمة.

التعاقد والتعامل مع مقدمي الخدمات

يوجد لدى الشركة سياسة للتعاقد مع مراقبي الحسابات كما هو موضح تفصيلاً في طيات هذا التقرير في بند (الرقابة الخارجية)

لا توجد بالشركة آلية محددة للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين، إلا أن الشركة تراعي في هذا الشأن ما يلي: -

- في حالة نشوء علاقة أو تعامل من هذا النوع تقوم الشركة بإبرام عقد ينظم العلاقة بين الطرفين والتزاماتهما وحقوقهما ويتم تضمينها نصوصاً تضمن تقديم تلك الجهات لخدماتها بسرعه وأمانه وشفافية لكافة المساهمين كما هو الحال في تعاقد الشركة مع أحد البنوك المعتمدة بالدولة للقيام بمهمة توزيع أرباح الشركة على المساهمين.
- فيما يتعلق بالتعامل مع مقدمي خدمات تحليل السوق المالي أو ملاك الصناديق الإستثمارية، يراعي مسؤول علاقات المستثمرين في المؤتمرات والإجتماعات مع المحللين والمساهمين والمستثمرين الحاليين والمحتملين وملاك الصناديق الإستثمارية القواعد والانظمة التي تحكم عمليات الإفصاح بحيث لا يتم الإفصاح عن معلومات غير مفصح عنها لعامة المساهمين وبما لا يضر بمصالح الشركة.

الجمعية العامة

عقدت الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م إجتماعاً واحداً للجمعية العامة العادية للشركة عقد بتاريخ 31 مارس 2019م وجاءت نتائج إجتماع الجمعية كما يلي: -

1- استمعت الجمعية لتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م؛ والخطة المستقبلية وصادقت عليها.
2- استمعت الجمعية لتقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31م وصادقت عليه.
3- ناقشت الجمعية الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31م وصادقت عليهما.
4- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 30 ٪ نقداً من القيمة الإسمية للسهم (أي بواقع 3 ريال عن كل سهم).
5- أبرأت الجمعية العامة ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م؛ وتم اعتماد مكافآتهم بإجمالي مبلغ 3,142,520 ر.ق (ثلاثة ملايين ومائة واثنان واربعون الفاً وخمسمائة وعشرون ريال قطري).
6- نظرت الجمعية العامة في تقرير الحوكمة الخاص بالشركة للعام 2018م؛ وأعتمدت التقرير.
7- تم تعيين شركة كي بي إم جي (KPMG) كمراقب للحسابات للعام المالي 2019م وتم تحديد اتعابهم عن ذلك بمبلغ 300,000 ر.ق (ثلاثمائة الف ريال قطري).
8- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتخصيص مبلغ مليون ريال قطري وذلك لعلاج الحالات المستحقة وغير القادرة على تحمل تكاليف العلاج، وفوضت مجلس الإدارة بالتصرف في هذا المبلغ ووضع معايير وضوابط وشروط الإستحقاق.

كما عقدت الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م إجتماعاً واحداً للجمعية العامة غير العادية للشركة عُقد بالتزامن مع إجتماع الجمعية العامة العادية في 31 مارس 2019م وتم تأجيل الإجتماع لعدم إكتمال النصاب القانوني إلى تاريخ 7 ابريل 2019م، وجاءت نتائج الإجتماع المؤجل كما يلي: -

1- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتمديد مدة الشركة لمدة خمسون سنة قادمة تبدأ من نهاية المدة الحالية للشركة في 2020/02/02م.

2- وافقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتجزئة القيمة الإسمية للسهم لتصبح ريالاً واحداً فقط بدلاً عن عشرة ريالات وذلك إنفاذاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية الصادر بتاريخ 2018/12/16م، وتعديل المواد ذات الصلة في النظام الأساسي للشركة ليعكس هذا التعديل.

3- فوضت الجمعية سعادة رئيس مجلس الإدارة و/أو نائب رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع المنفرد على النظام الأساسي المعدل للشركة وتوثيقه وباتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية غير العادية وإتمام إجراءات إشهار التعديلات في الجريدة الرسمية.

وتلتزم الشركة بتزويد وزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية بنسخة من المحضر المعتمد لإجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية، كما يتم تزويد شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بالمحضر إذا نتج عن إجتماع الجمعية العامة غير العادية تعديل نسبة الحد الأقصى للتملك أو تعديل نسبة وعدد الأسهم الواجب تملكها من المترشح لعضوية مجلس الإدارة كشرط من شروط الترشح للعضوية، أو أية تعديلات أخرى ذات صلة بإختصاصات جهة الإيداع.

وفي جميع الأحوال التي يتم فيها تعديل بنود النظام الأساسي للشركة تلتزم الشركة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بنسخة من النظام الأساسي المعدل والموثق بعد إتمام عمليات توثيقه من الجهات المختصة ممثلة في وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل.

ويحق لأي من المساهمين أن يطلع مجاناً على محاضر إجتماع الجمعية العامة للشركة.

الأشخاص المطلعين

تلتزم الشركة بالقواعد الخاصة بتداولات المطلعين، إذ تقوم الشركة في هذا الإطار بما يلي: -

- قامت الشركة بإعداد قائمة الاشخاص المطلعين بالشركة بحكم مناصبهم أو وظائفهم وطبيعة أعمالهم التي تمكنهم من الإلمام بمعلومات داخلية غير متاحة للمساهمين والعامة، كما تقوم الشركة بإستمرار إلتزاماً بأحكام المادة (8 -2 -2) من نظام الحوكمة بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي بقائمة الأشخاص المطلعين بالشركة وبأية تغييرات تطرأ عليها فور حدوثها، من أجل تمكين الجهات الرقابية والتنظيمية من الإضطلاع بدورها الرقابي على تداولات الأشخاص المطلعين وكذلك عرض تداولات الأشخاص المطلعين للمساهمين في الموقع الإلكتروني لبورصة قطر لمزيد من الشفافية.

- تقوم الشركة داخلياً بتزويد وإحاطة الأشخاص المطلعين وبشكل دائم ودوري عن فترات حظر التداول المنصوص عليها في قواعد وتعاميم بورصة قطر (سوق الدوحة للأوراق المالية سابقاً) وذلك عند قرب إنتهاء الفترات المالية.
- يلتزم الأشخاص المطلعين بعدم التداول على أسهم الشركة بناءً على أي معلومات متوفرة لديهم وغير متاحة لعامة المساهمين والمستثمرين، ويبقى هذا الحظر قائماً إلى حين قيام الشركة بالإفصاح العام عن تلك المعلومات لجمهور المساهمين.
- يلتزم الأشخاص المطلعين بالمحافظة على ضمان سرية أي معلومات داخلية وعدم تسربها أو إفشاءها إلى أي شخص آخر في غير السياق السليم لممارسة وظيفته أو مهنته أو واجباته، كما يجب عليهم الإمتناع عن التوصية لأي شخص أو حثه على أساس هذه المعلومات على التداول في السهم أو أي إستثمار مرتبط بها.

وقد قامت الشركة مؤخراً بإعداد وإقرار سياسة تداول الأشخاص المطلعين والتي تهدف إلى تجنب وتقليل تضارب المصالح والحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق نزاهة المعاملات في السوق.

وتوفر السياسة تعريفاً لمصطلح الأشخاص المطلعين، وتبين الحالات الي تعتبر وتشكل انتهاكاً لسياسة تداول الأشخاص المطلعين، وإلتزامات الشركة وإلتزامات الأشخاص المطلعين فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب إتخاذها لمنع إنتهاك قواعد تداول الأشخاص المطلعين، والجزاءات التأديبية التي يمكن أن تفرض على المطلعين الداخليين في حالة إنتهاء قواعد تداول الأشخاص المطلعين الواردة في القوانين واللوائح ذات الصلة أو في سياسة تداول الأشخاص المطلعين.

حقوق المساهمين

يتمتع المساهمون بإعتبارهم ملاك الشركة وأصحاب المصالح الرئيسيين بحقوق وصلاحيات واسعة وفقاً للحقوق المقررة لهم قانوناً، وتكفل الشركة للمساهمين الحقوق المقررة لهم في القانون والنظام الأساسي المعدل للشركة وسياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح التي قامت الشركة بإعتمادها مؤخراً.

وتنص سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح على الآتي: -

- تلتزم الشركة بمعاملة جميع مساهميها بشكل منصف، والاعتراف بهم، وحمايتهم وتسهيل ممارستهم لحقوقهم من خلال التواصل المستمر والمفتوح، ويتم توفير حماية كافية لمساهمي الأقلية من أي سلوك غير عادل من جانب الأغلبية. تفرض الشركة قواعد محددة جيدًا وتحظر صراحةً على أي مساهم أو موظف الحصول على مزايا غير عادلة عن طريق حجب المعلومات من مساهمي الأقلية وعامة الناس.
- لا يجوز للشركة حظر أي من الحقوق المقررة للمساهمين عن أي فئة من المساهمين أو وضع معايير للتمييز بين المساهمين للحصول على تلك الحقوق.

وفيما يلي قائمة بأهم الحقوق المكفولة للمساهمون وفقاً للنظام الأساسي للشركة والمعمول بها في الشركة: -

	الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
❖	**مبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق:** ○ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم. ○ يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. ○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.	البنود أ - ب - ت من المادة 19
❖	**حق التصرف في الأسهم:** لكل مساهم حق التصرف في الأسهم وذلك مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في النظام الأساسي وعلى وجه الخصوص المواد من (14 – 18)	البند ج من المادة 19
❖	**حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم:** ○ كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في النظام الأساسي. ○ يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في الموجودات	البنود ت – ث من المادة 19

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
❖ **الحقوق المتعلقة بالتصويت:**	
○ لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه .	البند 1 من المادة 49
○ التصويت حق للمساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	البند ح من المادة 19
❖ **الحقوق المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة:** وفقاً للنظام الأساسي المعدل للشركة تنتهج الشركة عند التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة آلية الإقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي وذلك بغرض زيادة فرص مساهمي الأقلية في الحصول على تمثيل عادل لهم في مجلس الإدارة.	المادة 30
❖ **حق الوصول إلى المعلومات وطلبها:** للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان.	البند خ من المادة 19
❖ **الحقوق المتعلقة بإجتماعات الجمعية العامة:**	
○ حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10٪) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد.	المادة 46
○ حق المساهمين المالكين ما لا يقل عن (25٪) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد.	المادة 59
○ حق المساهمين الذين يمثلون 10٪ من رأس مال الشركة في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	المادة 50
○ حق المساهم في حضور إجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في تمثيلهم بالجمعية.	المادة 49

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
○ حق المساهم في المشاركة الفعالة والمناقشة وطرح الأسئلة وتلقي الأجابة الكافية بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. ○ حق المساهم في مناقشة مراقب الحسابات الخارجي خلال الجمعية العامة. ○ حق المساهم في تدوين إعتراضه على القرارت في محضر الإجتماع.	المادة 53 المادة 65 البند خ من المادة 19 مكرر
❖ **حق عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال في عزل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً للنصوص المقررة قانوناً**	المادة 38
❖ **<u>النصوص المتعلقة بتوفير الحماية للمساهمين عند إبرام الصفقات الكبرى أو التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة أوالتصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال الشركة، مثل: -</u>** ○ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. ○ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة. ○ لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء. ○ يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة. ○ يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.	المادة 19 مكرر

الحقوق المكفولة	رقم المادة في النظام الأساسي
○ للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن. ○ لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.	المادة 19 مكرر

فضلاً عن ذلك، تكفل الشركة حقوقاً أخرى للمساهمين مثل: -

○ **<u>حق تيسير سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة: -</u>**

تكفل سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح سبل المشاركة الفعالة للمساهمين في الجمعية العامة، إذ تقوم الشركة بما يلي في سبيل إتاحة الفرصة لحضور أكبر عدد من المساهمين وضمان المشاركة الفعالة من المساهمين: -

- تقوم الشركة وبالتنسيق مع الجهة المختصة ممثلة بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بإختيار أنسب الأماكن والمواعيد لإنعقاد الجمعية.
- تقوم الشركة بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة قبل وقت كافٍ من الإجتماع وبالطرق المنصوص عليها قانوناً والتي تتثمل في النشر في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر وذلك وفاءاً بالمتطلبات القانونية ولضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين، وتكون الدعوة متضمنة لملخص وافٍ عن جدول الأعمال.
- توفر الشركة في مكان انعقاد الإجتماع نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين وذلك لتوفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من مناقشة بنود جدول الاعمال وإتخاذ قرارتهم.
- تقوم الشركة بالإفصاح عن نتائج إجتماع الجمعية العامة فور إنتهائها.

○ **<u>حق المساهمين في إيصال أرآئهم إلى مجلس الإدارة: -</u>**

يحق للمساهمين إيصال أرائهم إلى المجلس وبناءً على ذلك فقد أتاحت الشركة قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين، وذلك عبر الآليات الأتية: -

- يمكن للمساهمين إيصال أرائهم إلى المجلس عبر أمينة سر مجلس الإدارة والتي تتولى بمعرفة رئيس المجلس مهمة التنسيق بين المجلس من جهة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من جهة أخرى.
- يمكن للمساهمين إيصال آرائهم وطرح إستفساراتهم ومخاوفهم إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وذلك خلال المؤتمرات الهاتفية أو الإجتماعات الخاصة بعلاقات المستثمرين والتي تعقدها الشركة، أو من خلال مسؤول علاقات المستثمرين بالشركة مباشرةً أو عبر البريد الإلكتروني المخصص لشؤون علاقات المستثمرين والمعروض على الموقع الإلكتروني للشركة (investorrelations@medicare.com.qa)

توزيعات الأرباح على المساهمين

أقرت الشركة مؤخراً سياسة توزيع الأرباح على المساهمين والتي تهدف إلى وضع الأسس التي تبني عليها لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة توصياتها التي ترفعها للجمعية العامة بشأن نسبة الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين مع المراعاة التامة لتحقيق التوزان بين مصالح الشركة والمساهمين. وستقوم الشركة خلال إجتماع الجمعية العامة العادية التي ستعقد خلال الربع الأول من العام 2020م بإطلاع الجمعية العامة بتلك السياسة.

وتحدد السياسة الآليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح مثل الحقوق المكفولة للمساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، ونسبة الحد الأدنى الذي يجب على الشركة توزيعه كأرباح على المساهمين، الأسس التي تبى عليها تحديد نسبة المقترحة لتوزيع الأرباح، والحالات التي لا يتم فيها توزيع أرباح على المساهمين، وغيرها من المسائل التي تنظم توزيع الأرباح على المساهمين.

ويجب على الشركة توزيع أرباح سنوية من صافي الأرباح على المساهمين لا تقل عن نسبة 5٪ من القيمة الإسمية للسهم بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري، وقد قامت الشركة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 30٪ من القيمة الإسمية للسهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م أي بواقع ثلاثة ريالات لكل سهم (قبل تجزئة الأسهم).

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي تصادق الجمعية العامة على توزيعها (سواء كانت أرباح نقدية أو أسهماً مجانية للمساهمين) لمالكي الأسهم المقيدة أسمائهم في سجل المساهمين عند إغلاق باب التداول في بورصة قطر ليوم إنعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً لسجل المساهمين الوارد من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر.

ووفقاً لسياسة توزيع الأرباح يجوز للشركة أن تعهد إلى أحد البنوك المعتمدة بالدولة مهمة القيام بتوزيع وتسليم الأرباح للمساهمين.

وبعد إنعقاد الجمعية العامة العادية في كل عام ومصادقة الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين، تقوم الشركة بنشر إعلان في الصحف المحلية بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة لدعوة المساهمين لإستلام أرباحهم ويتضمن الإعلان توضيح موعد بدء التوزيع الأرباح والبنك المعتمد من قبل الشركة للقيام بمهام توزيع الأرباح وآلية الإستلام، وبالنسبة للمساهمين المدرجة بيانات حساباتهم البنكية في سجل المساهمين تقوم الشركة/ البنك المعتمد بتحويل أرباحهم مباشرة إلى رقم الحساب البنكي، تسهيلاً لعمليات توزيع الأرباح وتخفيف الأعباء عن المساهمين في هذا الشأن.

وتحتفظ الشركة بسجل يتضمن أسماء وبيانات المساهمين المستحقين لأرباح لم يقوموا بإستلامها عن سنوات ماضية وقيمة المبالغ المستحقة لهم، كما تقوم الشركة بتحديث هذا السجل بشكل دوري.

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تولي الشركة إهتماماً بحقوق أصحاب المصالح بما فيهم الموظفين والعاملين والدائنين والموردين وغيرهم وذلك بغرض حفظ حقوقهم وحماية مصالحهم التي تقرها العقود.

- بالنسبة للعاملين بالشركة: -

- يوجد لدى الشركة قواعد السلوك المهني والتي تتضمن على سبيل المثال نصوص تضمن العدالة والمساواة بين الموظفين وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين وتوضح القواعد والمعايير السلوكية والاخلاقية والمهنية التي يلتزم بها الموظفين أثناء تأدية مهامهم تجاه الشركة وتجاه الغير من الأطراف المرتبطة بالشركة مثل العملاء والمرضى.
- يوجد لدى الشركة سياسة الإبلاغ عن الشكوك والمخالفات، بما يمكن أن توفر الحماية لمصالحهم، إذ تتيح للموظف الإبلاغ عن أي فعل مرتكب أو محتمل يشكل جريمة معاقب عليها بموجب القانون أو مخالفة للوائح أو السياسات الداخلية للشركة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الأخلاقية أو يضر بالوضع المالي أو المصالح العامة للشركة أو سمعتها أو يشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الأمن في الشركة.

وتوفر السياسة السرية للموظف المبلغ كما توفر له الحماية الكاملة ضد أي رد فعل سلبي نتيجة إبلاغه عن المخالفات أو الشكوك متى كان التبليغ بحسن نية ومبني على أسس وبيانات فعلية ومادية كافية.

- بالنسبة للموردين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح من غير المساهمين: -

أقرت الشركة سياسة حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والتي تتضمن حقوقهم أصحاب المصالح والتزاماتهم، وتراعى الشركة في هذا الشأن ما يلي: -

- تلتزم الشركة بسياسة تداول داخلية موحدة في جميع تعاملات الأوراق المالية للشركة، مما يعني أن أصحاب المصالح الذين يعتبرون على دراية بالحقائق المادية أو التغييرات في شؤون الشركة التي لم يتم الكشف عنها للجمهور - بما في ذلك أي معلومات من المحتمل أن تؤثر على سعر السوق للأوراق المالية للشركة - ممنوعون من الشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة خلال فترات تعتيم التداول.
- على الشركة عند إبرام العقود مع أصحاب المصالح أن تضمن تلك العقود الإجراءات التي سيتم إتباعها في حالة فشل أو إخلال أي طرف في الوفاء بأي من التزاماته مثل القضاء أو التحكيم، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها لدفع التعويضات.
- على الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تضمن سرية المعلومات وتضمن تلك العقود نصوصاً تكفل الحفاظ على سرية معلوماتهم أو المعلومات الواردة في العقد.
- كما تراعى الشركة عند تنفيذ العقود التي تبرمها أن تراعي الإلتزام بواجب حسن النية في تنفيذ العقود.
- أقرت الشركة سياسات ومواثيق وإجراءات تتضمن آليات واضحة لمنح أنواع مختلفة من العقود والصفقات إما عن طريق المناقصات أو أوامر الشراء المختلفة، وتمنع منح مزايا تفضيلية من أي نوع للأطراف ذات العلاقة، ويحق لأصحاب المصالح معرفة الآليات المنصوص عليها في تلك السياسات والمواثيق.

ولدى الشركة مسؤول علاقات المستثمرين لضمان التواصل المستمر مع المساهمين وأصحاب المصالح وتلقي الملاحظات والشكاوى والإستفسارات من أصحاب المصلحة.

علاقات المستثمرين

عينت الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م مسؤولاً لعلاقات المستثمرين وهو السيد/ مصطفى الأحول الذي يشغل أيضاً منصب رئيس الإدارة المالية بالشركة، ويتمتع السيد مصطفى الاحول بمؤهلات أكاديمية عالية وبخبرات عملية طويلة في مجال الشؤون المالية والإدارية.

وتتمثل المهام الرئيسية لمسؤول علاقات المستثمرين في الإشراف على أنشطة علاقات المستثمرين، ومنها: -

1- الإشراف على قسم علاقات المستثمرين في الموقع الإلكتروني للشركة وتحديث البيانات والمعلومات الهامة للمستثمرين بشكل دائم والتي يجب إتاحتها للمساهمين والمستثمرين في الموقع الإلكتروني للشركة بموجب القواعد الإلزامية الخاصة بعلاقات المستثمرين الواردة في قواعد التعامل في البورصة.
2- تنظيم وحضور المؤتمرات الهاتفية أو الإجتماعات الدورية التي تعقدها الشركة، ونشر العروض التقديمية الخاصة بعلاقات المستثمرين.
3- إعداد التقارير الخاصة بعلاقات المستثمرين.
4- التواصل مع المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح وتلقي إستفساراتهم والرد عليها وعلى مخاوفهم، وإيصال آرائهم إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.

برامج التدريب والتثقيف الخاصة بالعاملين بالشركة

تنتهج الشركة خطط تدريب وتثقيف سنوية للعاملين بالشركة سواء كانت عامة لكل منتسبي الشركة أو كانت دورات تثقيفية تأهيلية مخصصة لموظفي بعض الأقسام الطبية أو الأقسام الإدارية كلٍ في مجال تخصصه.

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م نظمت الشركة عدة مؤتمرات أو دورات أو ندوات بغرض التدريب والتثقيف أو بغرض تأهيل الكوارد العاملة بالشركة، منها على سبيل المثال الدورات أو الندوات التثقيفية الداخلية التي يخضع لها كل العاملين بالشركة وذلك في مجال الأمن والسلامة والتعامل مع الحرائق، أهمية نظافة وتعقيم اليدين.
بالإضافة إلى مؤتمرات ودورات وندوات التثقيف والتأهيل لبعض الأقسام الطبية كبرامج التطوير المهني المستمر للمارسيين الصحين مثل دورة السلامة في التعامل مع الرنين المغناطيسي، المراضة والوفيات، ومؤتمر قطر الأول في طب العيون، ونهج إدارة الصداع للاطفال والبالغين، وورشة عمل أساسيات رسم القلب ECG، ودورة حول جودة نظام السجلات الصحية الإلكترونية، فضلاً عن الدورات التي تستهدف بعض موظفي الإقسام الإدارية مثل دورات في القيادة الإستراتيجية في الرعاية الصحية، ودورات تطوير المهارات التقنية.

وقد بلغ عدد برامج التدريب والدورات والندوات التي عقدتها الشركة خلال السنة محل التقرير 130 حدث، وقد بلغ مجموع عدد ساعات تلك الجلسات التدريبية 15,687 ساعة خضع لها جميع العاملين بالشركة.

خلال العام محل التقرير، لم تتضمن خطط التدريب والتثقيف السنوية برامج التوعية لتعريف العاملين بالشركة بنظام الحوكمة وثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر، إلا أن الشركة قامت وتقوم على الدوام بنشر السياسات المعتمدة بالشركة في الموقع الإلكتروني الداخلي المخصص للموظفين وذلك بغرض تعميمها وإتاحتها لهم للعمل بموجبها أو لأغراض التطوير والتثقيف والتدريب، كما يوجد لدى الشركة سياسة إدارة المخاطر المتعلقة بالعمل الإلكلنيكي وهي خاصة بالكادر الطبي كما تحتفظ إدارات الشركة المختلفة بسياسات وإجراءات خاصة بها.

وسوف تقوم الشركة خلال السنة القادمة بوضع برامج التوعية لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.

المسئولية الإجتماعية

لما كان من أهداف نظام الحوكمة تحقيق التوازن بين الأهداف الإقتصادية والإجتماعية وتعزيز دور الشركات في دعم وتنمية المجتمع بما يعود بالنفع على المصلحة العامة للمجتمع بأفراده ومؤسساته، فقد قامت الشركة طيلة السنوات الماضية بمساهمات قيمة في مجال المسؤولية الإجتماعية وخدمة المجتمع.

لم ترتكز تلك المبادرات والمساهمات الإجتماعية على الإلتزامات القانونية المفروضة على الشركات المساهمة بموجب أحكام نظام الحوكمة وقانون دعم صندوق الأنشطة الإجتماعية والثقافية والرياضية والخيرية فحسب، وإنما كانت نابعة من حرص الشركة على الإضطلاع بدورها الأخلاقي والإجتماعي تجاه المجتمع ككل وإعلاءً للمصلحة العامة.

قامت الشركة في آواخر السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م بإقرار سياسة المسؤولية الإجتماعية وذلك تماشياً مع خطط وأهداف وإستراتيجيات مجلس الإدارة بشأن المساهمة في المسؤولية الإجتماعية وتأكيداً على إهتمامها المتنامي بتنمية المجتمع ولوضع القواعد التنظيمية الداخلية في هذا الشأن.

وخلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م قامت الشركة بالعديد من المساهمات الإجتماعية من خلال المؤتمرات التوعوية والتثقيفية والأنشطة والفعاليات التي نظمتها أو شاركت فيها أو رعتها، لعل أبرزها ما يلي: -

1- ساهمت الشركة في علاج بعض الحالات غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج وذلك من خلال صندوق خيري خصصته الشركة بقيمة مليون ريال قطري لعلاج مثل تلك الحالات بموجب قرارات إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والتي عقدت بتاريخ 31 مارس 2019م بناءً على توصية مجلس الإدارة ومصادقة المساهمين على تلك التوصية.
2- تقتطع الشركة من أرباحها السنوية للمساهمة في صندوق دعم الانشط الإجتماعية والرياضية والثقافية(دعم) وذلك وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الانشطة الإجتماعية والرياضية.
3- تنظيم حملة للتبرع بالدم لموظفي الشركة بمقر المستشفى الأهلي بالتعاون مع وحدة التبرع بالدم بمؤسسة حمد الطبية بتاريخ 1 يناير 2019م.
4- تنظيم فعاليات وأنشطة رياضية بإحدى المدارس الأجنبية بالدولة في اليوم الرياضي لدولة قطر بتاريخ 12 فبراير 2019م.
5- تنظيم مؤتمر حول طرق إدارة الصداع للأطفال والبالغين في فندق هيلتون بتاريخ 15 فبراير 2019م.
6- تنظيم محاضرة توعوية عن الرضاعة الطبيعية بالمستشفى الأهلي بتاريخ 21 ابريل 2019م.

7- تنظيم محاضرة توعوية بالتزامن مع اليوم العالمي للرضاعة الطبيعية بالمستشفى الأهلي بتاريخ 1 أغسطس 2019م.

8- رعاية أسبوع سلامة المرضى في قطر التي نظمته وزارة الصحة العامة في فندق الريتز كارلتون في الفترة من 15 وحتى 21 سبتمبر 2019م.

9- المشاركة في معرض الصحة والعافية في جامعة كارنيجي ميلون في قطر بتاريخ 24 سبتمبر 2019م.

10- تنظيم برنامج توعوي بالتعاون مع شركة دي اتش ال العالمية بتاريخ 26 سبتمبر 2019م.

11- تنظيم مؤتمر قطر فيرست للبصريات في فندق الوادي بتاريخ 11 أكتوبر 2019م.

12- تنظيم ندوة حول التوعية بسرطان الثدي بالمستشفى الأهلي بتاريخ 17 أكتوبر 2019م.

13- المشاركة في ورشة شركة سدير للصيدلية يومي التاسع والعاشر من نوفمبر 2019م.

14- تنظيم محاضرة وفعاليات توعوية بالتزامن مع اليوم العالمي للقلب بالمستشفى الأهلي بتاريخ 13 نوفمبر 2019م.

15- رعاية مؤتمر (CUDOS) حول أمراض السكري والسمنة والذي نظمه مستشفى سدرة في مركز قطر الدولي للمعارض في الفترة من 23 وحتى 28 نوفمبر 2019م.

16- تنظيم محاضرة توعوية عن داء السكري في شركة الكوت للتأمين بتاريخ 25 نوفمبر 2019م بالتزامن مع اليوم العالمي للسكري.

17- تنظيم محاضرة للتوعية بالمضادات الحيوية بالمستشفى الأهلي وذلك بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية بتاريخ 28 نوفمبر 2019م بالتزامن مع الأسبوع العالمي للمضادات الحيوية.

18- تنظيم محاضرة وفعاليات توعوية حول إضرابات النوم بالمستشفى الأهلي بتاريخ 2 ديسمبر 2019م.

19- المشاركة في يوم الصحة القطري في المدينة التعليمية بتاريخ 5 ديسمبر 2019م.

20- المشاركة في فعاليات درب الساعي خلال إحتفالات الدولة باليوم الوطني، وذلك من خلال جناح طوارئ تابع للمستشفى الأهلي إضافة لتقديم محاضرات توعوية لزوار الجناح وذلك خلال في الفترة من 11 وحتى 28 من ديسمبر 2019م.

المحافظة على البيئة

تولي إهتماماً واسعاً بحماية البيئة والمحافظة عليها ، وكون الشركة تعمل في المجال الطبي والصحي فانها تلتزم بكافة القوانين واللوائح والصادرة من الجهات المختصة بالدولة مثل وزارة الصحة العامة أو وزارة البلدية والبيئة أو الدفاع المدني وبإستخراج الرخص الإشعاعية وكافة التصاريح اللازمة في مجال الأمن والسلامة ومكافحة الحرائق، كما تطبق أعلى المعايير الدولية الطبية مما مكنها من الحصول على شهادة الإعتماد الدولي من المجلس الاسترالي للإعتماد الدولى لمعايير الرعاية الصحية الدولية.

فضلاً عن ذلك تنتهج الشركة الوسائل والممارسات التي تكفل وتهدف إلى حماية البيئة ، ولعل أبرز معالم إهتمام الشركة بالحفاظ على البيئة وسلامتها ما يلي:-

1- يوجد لدى الشركة سياسة خاصة بإدارة النفايات الطبية وفريق عمل مختص بإدارة النفايات الطبية.
2- يتم جمع النفايات الطبية والتخلص منها من خلال شركة معتمدة ومتخصصة لإدارة النفايات الطبية.
3- يتم جمع النفايات العامة والتخلص منها من خلال بلدية الدوحة.
4- قامت الشركة بالتعاقد مع إحدى المصانع المتخصصة في إعادة تدوير الورق إذا يتم جمع الأوراق والصناديق والصحف من قبل مصنع بغرض إعادة تدويرها.
5- يتم جمع زيت الطهي المستخدم والتخلص منه من قبل إحدى الشركات المتخصصة.
6- يتم جمع بطاريات الرصاص الحمضية من خلال إحدى الشركات المتخصصة.
7- تم تغيير معظم الأنوار إلى مصابيح LED بغرض ترشيد إستهلاك الطاقة الكهربائية.
8- تم إستبدال نظام الملفات الورقية للمرضى وإحلال نظام الملفات الإلكترونية إذ قامت الشركة بإعتماد نظام الأرشفة الإلكترونية لحفظ ملفات المرضى ونظام التدوين الإلكتروني للمعلومات والفحوصات والتقارير وغيرها من المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى.

❖❖❖ إنتهى ❖❖❖

والله ولي التوفيق، ،

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة